العهد والبيعة
عند السادة الصوفية

تأليف

فلاح حسن سالم الجبوري

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Title: The Sufi's Masters' engagement and homage
Author: Falāḥ Ḥasan Sālim Al-Jabūri
Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah
Pages: 108
Year: 2006
Printed in: Lebanon
Edition: 1st

الكتاب: العهد و البيعة عند السادة الصوفية
المؤلف: فلاح حسن سالم الجبوري
الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت
عدد الصفحات: 108
سنة الطباعة: 2006 م
بلد الطباعة: لبنـــان
الطبعة: الأولى

هذا الكتاب بالأصل بحث مقدّم إلى مجلس كلية العقيدة و الدعوة و الفكر الإسلامي في الجامعة الإسلامية ببغداد، وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement r serv s ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., Ist Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١٠ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١٠ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى معلم الأجيال ومربيهم حضرة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وإلى من نقلوا لنا العلوم والمعارف عن السلف الصالح

وإلى مشايخي وأساتذتي الذين أخذت منهم علم القلوب وعلم السطور

وإلى والدتي العزيزة التي لم تنسني من دعائها يوماً

الباحث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إن خير ما يفتتح به الكلام، وأولى ما يتعبّد به الأنام، وأرقى ما يقع به الختام، حمد عظيم تعظم، وكريم تكرّم، على ما أعطى وأنعم، فلك الحمد يا ربنا حتَّى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد في الآخرة والأولى.

والصلاة والسلام على خير الخلق وهاديهم، وسيد المرسلين ومربيهم من مدّ يده لبيعتهم فكانت يد اللّه فوق أيديهم سيدنا ومولانا مُحَمَّد.

ورضي اللّه عن آل بيته الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين والعلماء العاملين، والمشايخ الكاملين، ومن تبعهم بإحسان وسار على منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم التصوف: هو علم يعرف به كيفية السلوك إلى حضرة ملك الملوك، وتصفية البواطن من الرذائل، وتحليتها بأنوع الفضائل، ومبنى طريق أهل التصوف على صحبة الشيوخ،

إذ هو علم ذوقي لا يعرف إلا بممارسته ومزاولته، فلا يؤخذ بالكلام، ولا يعرف من السطور. وفي التصوف قيل:

علمُ التَّصوفِ علمٌ ليسَ يَعرِفُهُ إلاَّ أَخو فِطْنةٍ بالحقِّ معروفُ
وليسَ يَعرِفُه مَنْ ليسَ يَشْهَده وكيْفَ يَشْهَد ضوءَ الشَّمسِ مكفوفُ[1]

وصحبة المشايخ تبدأ ببيعتهم ومعاهدتهم على التزام الشرع وإحلال الحلال، وتحريم الحرام، والتخلّق بأخلاق رَسُول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

ولمّا رأيت كثيراً من الناس يشكك أو يتشكك في بيعة المشايخ، أو ينكرها، أردت أن أكتب هذا البحث عن البيعة، وأبين فيه حقيقتها وأدلتها وأهميتها للمسلم.

ولمّا كان أهل التصوف يطلقون على البيعة عدة اصطلاحات، وبالخصوص لفظة (العهد)، فقد جعلت هذا البحث بعنوان (العهد والبيعة عند السادة الصّوفيّة).

واقتضت مستلزمات البحث أن أقسمه على تمهيد، ومقدمة، وثلاثة مباحث.

---

(١) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد اللّه القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، (١٠١٧ ـ ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م: ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

تناولت في المبحث الأول بيعة ـ عَلَيْهِمُ السَّلاَم ـ، وضمنته ثلاثة مطالب.

وفي المبحث الثاني بينت البيعة والعهد عند السادة الصوفية، وضمنته ثلاثة مطالب أيضاً.

وشرحت في المبحث الثالث متعلقات البيعة، وضمنته ثلاثة مطالب أيضاً.

وأوجزت ما توصلت إليه من نتائج في الخاتمة.

وقد بذلت وسعي ولم ألو جهداً في كتابة هذا البحث من مراجعة المكتبات العامة، والبحث في المصادر المختلفة الأصلية المعتمدة، ووصولي إلى نتائج نافعة

وأسأل المولى تبارك وتعالى التوفيق والقبول، إنه سميع مجيب الدعاء.

تمهيد

تعريف العهد والبيعة وبيان أقسامهما

أَوّلاً ـ العهد والبيعة في اللغة:

العَهْدُ: الأمان واليمين المُوْثقُ والذمة والحفاظ والوصية[1].

والبيعة: هي الطاعة والمُعاقَدة والمُعاهَدة، كأَن كلّ واحد من المتبايعين باعَ ما عنده من صاحبه، وأَعطاه خالصة نفْسِه، ودَخِيلَةَ أَمره[2].

---

(١) ينظر مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٧٢١هـ)، دار الرسالة ـ الكويت ١٩٨٢ مادة (عهد)، ص ٤٠٦.
القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت٨١٧هـ)، دار الفكر بيروت ـ لبنان، (د.ت) مادة (عهد) ١/ ٣٢٠.

(٢) ينظر اساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ). تحقيق: عبد الرحيم محمود، الطبعة الأولى، مطبعة أورفاند بالقاهرة، ١٩٥٣م، ص ٥٧.
لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٩٦٨م مادة (بيع) ٨/ ٢٦.

ثَانِياً ـ العهد والبيعة في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح الشرعي: فالبيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه من الأمر على المنشط والمكره، فإنه تتأكد معرفته بحق المسلم لما يلزمه من حقّ سلطانه وإمامه، لئلا تكون أفعاله عبثاً ومجاناً[١].

وفي اصطلاح أهل التصوف فالعهد والبيعة مترادفان، وهما:

ارتباط بين الشيخ والمريد[٢]، وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه لمصالح دنيوية يرشده ويهديه ويبصره بآفات النفوس وفساد الأعمال ومداخل العدو[٣].

---

(١) ينظر مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت٨٠٨هـ). تحقيق: المستشرق الفرنسي أ.م. كارتر هيد، مكتبة لبنان ـ بيروت، ١٩٨٤م، ص ٢٠٩.

(٢) المريد: من انقطع إلى الله عن النظر والاستبصار وتجرد عن إرادته، إذ علم أنه لا يقع في الوجود إلا ما يريده الله لا ما يريده غيره، فيمحو إرادته في إرادته فلا يريد إلا ما يريده الحق. ينظر معجم مصطلحات الصوفية، د. عبد المنعم الحفني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ص ٢٤٢.

(٣) ينظر عوارف المعارف لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي المتوفى سنة ٦٣٢هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ص ٧٨.

ولما كان النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ هو مربي المؤمنين ومزكّيهم ورئيسهم وأميرهم، فقد تعلق به المؤمنون لمصلحة دينهم ودنياهم، فبايعوه بيعة الإمارة، وبيعة الطاعة، وارتبطت قلوبهم به، فصار أميرهم في أمور دنياهم، ومربيهم للسير إلى أخراهم.

وكذلك الحال بالنسبة للخلفاء الراشدين، ولكن لما تقادم العهد وتغير الحال آلت الخلافة إلى الأمراء والرؤساء، وآلت تزكية النفوس وتربية القلوب إلى الصالحين، فصارت البيعة بيعتين[١].

أقسام البيعة:

بيعة الإمامة الكبرى: وهي البيعة للخليفة على إمارته، وهي التي يُعنى بها علماء الشرع.

وبيعة الشيخ المربي، حتَّى يتزكى المسلم على يديه، وهي التي يُعنى بها أهل التصوف.

قال الشيخ إسماعيل بن سودكين[٢]: "المبايعون ثلاثة؛

---

(١) المصدر نفسه، ص ٧٨.

(٢) شيخ فاضل له شعر حسن وكلام في التصوف صحب الشيخ العارف أبا عبد الله محمد بن علي بن محمد العربي وكتب عنه أكثر مصنفاته وسمع =

الرسل، والشيوخ الورثة، والسلاطين. والمبايع في هؤلاء الثلاثة على الحقيقة، هو اللّه تعالى، وهؤلاء شهود اللّه تعالى على بيعة هؤلاء الأتباع، وعلى هؤلاء الثلاثة شروط يجمعها القيام بأمر اللّه تعالى، وعلى الاتباع الذين بايعوهم شروط يجمعها المتابعة فيما مروا به"[١].

ومن المعلوم أن بيعة الرسل قد ختمت ببيعة النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فبقيت بيعة الرؤساء والشيوخ، ثُمَّ قال الشيخ: "فأما الرسل والشيوخ فلا يأمرون بمعصية أصلاً، فإن الرسل معصومون من هذا، والشيوخ محفوظون، وأما السلاطين فيطاعون بالمعروف لا بالمعصية، والبيعة لازمة حتَّى يلقوا اللّه"[٢].

فبيعة الرؤساء واجبة على الناس إذا بايعهم أهل الحل والعقد، وهذه المسألة تذكر في كتب الفقه، وأما حكم بيعة الشيوخ فهو ما سنعرفه من هذا البحث إن شاء اللّه تعالَى.

= الحديث بمصر، توفي بحلب سنة ست وأربعين وستمائة. ينظر تكملة إكمال الإكمال: ١/ ٣١.

(١) روح البيان، اسماعيل حقي البروسوي، (ت١١٣٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت): ٩/ ٢١.

المَبحَث الأَوَّل:

في بيعة الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلَب الأَوّل: في آيات البيعة وتفسيرها

المَطْلَب الثَّانِي: في بيعة النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وعمومها

المَطْلَب الثَّالِث: في أنواع بيعة النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

المَطْلَب الأَوّل

آيات البيعة وتفسيرها

وردت في ذكر البيعة عدة آيات في القُرْآن الكَرِيم، تذكر البيعة في مقام المدح والتعظيم، وهذا إن دل على شيء، فإنما يَدُلُّ على عظم أمر البيعة ومكانتها عند اللّه تعالى، إذ بها يتوجه المؤمنون إلى ربهم، ويحسون أنهم ارتبطوا بميثاق بينهم وبين اللّه تعالى، فيكون ذلك وازعاً لهم على التزام شرع اللّه تعالى والعمل به، وهذه الآيات هي:

أَوَّلاً ـ قَال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[1].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾، أي: إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في

---

(١) المصدر نفسه: ٩/ ٢١.

مرضاته وأعطاهم الجنة عنها إذا فعلوا، وهي عوض عظيم لا يدانيه المعوض، فأجره على مجاز ما يتعارفونه من البيع والشراء ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾. ونزلت في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، لما اشترط النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على الأنصار بمنى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم، وأخبرهم أن لهم بهذا الجنة، فقالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل.

﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ بيان لما يقاتل عليه وهو سبيل الله ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ لإخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد أصله من عهد موسى ـ عَلَيْه السَلام ـ ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾، أي: لا أحد أوفى بعهده من الله تعالى ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾، أي: أظهروا السرور بذلك ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، أي: الظفر بالجنة والخلود فيها[١].

ثانياً ـ قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢].

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد =

قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾، أي: على قتال قريش تحت الشجرة ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ يعني: أن مبايعتك هي مبايعة اللّه تعالى إذ المقصود توثيق العهد ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، أي: هو حاضر معهم يسمع أقوالهم ويرى مكانهم ويعلم ضمائرهم وظواهرهم ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾، أي: فمن نقض عهده فإنما يعود جزاء نكثه على نفسه واللّه غني عنه ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ بضم الهاء فإنه أبقى بعد حذف الواو توسلاً إلى التفخيم ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهو الجنة، وهذه البيعة هي بيعة الرضوان تحت شجرة سمرة بالحديبية[1].

ولا بد ههنا من وقفة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ إذ هي المقصود من كلام الصوفية أن العهد ليس مع ولي أو شيخ أو نبي، وإنما هي مع اللّه تعالى، وبهذا تستمر البيعة إلى قيام الساعة.

قال الشيخ الصيادي في تفسير هذه الآية: "إن بيعة الإمام المبين، والصادق الأمين ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ما تزال سارية باقية هي هي، تتلقاها الأنفس السليمة، وتعقد عليها الأكف

= ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١هـ). تحقيق: سالم مصطفى البدري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م: ٨/ ١٦٩.

(١) سورة الفتح: الآية ١٠.

الكريمة، لا تبديل لكلمات اللّه، وأهل اللّه نواب رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ"[١].

وقال العلامة الصاوي: "وهذه الآية وإن كان سبب نزولها بيعة الرضوان إلا أن العبرة بعموم اللفظ، فيشمل مبايعة الإمام على الطاعة والوفاء بالعهد، ومبايعة الشيخ العارف على محبة اللّه ورسوله، والتزام شروطه وآدابه"[٢].

ثالثاً: قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يُخبر اللّه تعالى عن رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، ولهذه الآية سميت هذه البيعة بيعة الرضوان ﴿إِذْ

(١) ينظر تفسير القرآن العظيم المُسمّى تفسير ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، دار الجيل ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م: ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) قلادة الجواهر في ذكر الغوث الرفاعي والسادة الأكابر، أبو الهدى الصيادي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ص ٣٠٠.

(٣) حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، (ت١٢٤١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٥هـ، ٤/ ٩٨.

(٤) سورة الفتح: الآية ١٨.

يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ بالحديبية وكانوا ألفاً وأربعمائة على الأصح، وذلك حينما بعث رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ حين نزل بالحديبية ليتفاوض مع قريش، واحتبس عندهم، فأرجف بأنهم قتلوه، فقال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا ابرح حتَّى نناجز القوم». ودعا الناس إلى البيعة، فبايعوه تحت الشجرة على الموت، وقال لهم: «أنتم اليوم خير أهل الأرض»[١]. ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ من الصدق والوفاء والسمع والطاعة ﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ "وهو فتح خيبر في العام المستمر المتصل به، وما حصل لهم من النصر والعز والرفعة في الدنيا والآخرة"[٢].

رابعاً ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة الجُعفي البخاري، (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ٤/ ١٥٢٨.

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم: ٤/ ١٩٠.
إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): ٨/ ١١٠.

فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، أي: يردن بيعتك، ونزلت بعد فتح مكة لما جاءت النساء يردن بيعة النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، أي: لا يتخذن إلهاً غير اللّه، ولا يعملن إلا خالصاً لوجهه ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، والزنا وطء الرجل المرأة من غير عقد شرعي، وقتل الأولاد المراد به دفن البنات الصغيرات أحياء خوف العار والفقر كما في الجاهلية ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والبهتان الولد الذي تجده المرأة لقيطاً فتقول لزوجها هذا ولدك منك وهذا معنى ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾ وقوله: ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، أي: من الزنا ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾، أي: فيما تأمرهن به وتنهاهن عنه من الأمور الحسن والقبيحة ﴿فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: بايعهن على ما ذكر وما لم يذكر من أركان الدين واستغفر لهن زيادة على المبايعة واللّه تعالى مبالغ في الرحمة والمغفرة فيغفر لهنّ ويرحمهنّ إذا أوفين بما بايعن به[٢].

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٢) ينظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، اسماعيل حقي البروسوي، (ت١١٣٧هـ). تحقيق: محمد علي الصابوني، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م: ٤/ ٢٩٧.

المطلب الثاني

بيعة النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وعمومها

مما سبق ذكره من آيات البيعة وما فيها من مدح للمبايعين الذين أوفوا بعهدهم وبيعتهم لرسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، يتبين لنا مدى أهمية البيعة لكل مسلم يريد وجه اللّه تعالى. لذا فإن رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قد فتح باب البيعة لكل المسلمين في وقته.

فإذا تتبعنا كتب السيرة نجد "أن أخذ العهد والبيعة في السنة المطهرة ما كان يتخذ صورة واحدة من التلقين، أو يختص بجماعة من المسلمين، وإنما كان أخذ العهد في السنة جامعاً بين بيعة الرجال وتلقين الجماعات، والأفراد ومبايعة النساء، بل وحتى من لم يحتلم"[1].

فأما بيعة الرجال، فعن عبادة بن الصامت[2] ـ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) حقائق عن التصوف، عبد القادر عيسى، الطبعة الخامسة، مطبعة النواعير، الأنبار، ١٩٩٢م، ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، شهد بدراً، ممن =

عَنْه ـ قال: قال لنا رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ونحن في مجلسه: «تبايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على اللّه، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره اللّه، فأمره إلى اللّه إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» فبايعناه على ذلك[١].

وأما التلقين جماعة، فعن شداد بن أوس[٢] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال كنا عند النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فقال: «هل فيكم غريب»؟ ـ يعني من أهل الكتاب ـ فقلنا: لا يا رسول اللّه، فأمر بغلق الباب. فقال: «ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا اللّه»، فرفعنا أيدينا وقلنا: لا إله إلا اللّه ثم قال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

= جمع القرن في زمن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ، وأول من ولي قضاء فلسطين، مات ببيت المقدس سنة ٣٤هـ، التاريخ الكبير: ٣/ ٢/ ٩٢، الاستيعاب: ٢/ ٤٤٩.

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٣٧.

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي جليل من أوعية العلم، وهو ابن أخ حسان بن ثابت، مات قبل الستين أو بعدها بفلسطين أيام معاوية ـ رضي اللّه عنهما ـ. ينظر الاستيعاب: ٤/ ١٨٦١، تقريب التهذيب: ص ٢٦٤.

«ألا ابشروا، فإن اللّه قد غفر لكم»[١].

وأما تلقين البيعة فرادى، فما روي عن بشير بن الخصاصية[٢] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال: أتيت رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لأبايعه على الإسلام، فقلت: علام تبايعني يا رسول اللّه؟ فمدّ رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يده فقال: «تشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلي الصلوات الخمس لوقتها، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة

(١) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت): ٤/ ١٢٤.
البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (٢١٥ ـ ٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين اللّه، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن ـ مكتبة العلوم والحكم، بيروت ـ المدينة، ١٤٠٩هـ: ٧/ ١٥٧.
المستدرك على الصحيحين، أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحاكم النيسابوري، (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ). وفي ذيله: تلخيص المستدرك. لأبي عبد اللّه شمس الدّين مُحمَّد بن أحمد الذهبيّ (ت٧٤٨هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م: ١/ ٦٧٩.

(٢) هو بشير بن الخصاصية السدوسي، والخصاصية أمه، كان اسمه زحم بن معبد، فلما أسلم سماه رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بشيراً، لم أقف على تاريخ وفاته، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧، الاستيعاب: ١/ ١٧٣، الإصابة: ١/ ٣١٤.

المفروضة، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل اللّه»[١].

وكذلك ما روي عن جرير بن عبد اللّه[٢] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أنه قال: ((بايعت رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم))[٣].

فأما بيعة النساء فقد ذكرها اللّه تعالى في القرآن الكريم كما سبق، وقد كان رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يبايع

---

(١) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٨٩.
المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض اللّه بن محمد، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ: ٢/ ٢٨.
المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م: ٢/ ٤٤.
سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م: ٩/ ٢٠.

(٢) هو جرير بن عبد اللّه بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد اللّه كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، الاستيعاب: ١/ ٢٣٦.

(٣) صحيح ابن خُزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (٢٢٣ ـ ٣١١هـ). تحقيق: د. مُحب مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م: ٤/ ١٣.

النساء على أعمال الإسلام من غير أن يصافحهن، فقد روي عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنها قالت: ((والله ما أخذ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على النساء قط إلا بما أمر الله تعالى، وما مست كف رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً))[١].

وأما بيعة من لم يحتلم، فعن جعفر بن مُحمَّد[٢]، عن أبيه[٣] أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بايع الحسن[٤] والحسين[٥] وعبد

---

(١) صحيح مُسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): ٣/ ١٤٨٩.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قيل مولده سنة ٨٠هـ، قال أبو حنيفة رحمه الله ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد، مات سنة ١٤٨هـ، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قيل له: السجاد لعبادته، مات في السجن، توفي سنة ٦٢، وقيل: ٩٤هـ، ينظر الوفيات: ١/ ١٠٠.

(٤) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وريحانته، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي سنة ٤٩هـ وقيل غيرها، الاستيعاب: ١/ ٣٦٩، أسد الغابة: ١/ ٤٨٧.

(٥) أبو عبد الله سبط الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ استشهد سنة (٦١هـ). الإصابة: ١/ ٣٣٢، الاستيعاب: ١/ ٣٧٨.

اللّه بن عباس[١] وعبد اللّه بن جعفر[٢] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَم ـ وهم صغار لم يبلغوا، قال: ولم يبايع صغيراً إلا منا[٣].

وقد ورد حديث جامع لكل ما ذكرنا، فعن محمد بن الأسود[٤]، أن أباه الاسود[٥] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ رأى رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يبايع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن مستقبلة، فبايع الناس على الإسلام والشهادة، قال: قلت: وما الشهادة؟ قال: أخبرني مُحمَّد بن الأسود بن خلف أنه بايعهم على الإيمان باللّه، وشهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده

---

(١) هو عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بعد ضمه إلى صدره بالتفقه في الدين ومعرفة التأويل، كف بصره بأخر عمره، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ، الاستيعاب: ٢/ ٣٥٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٠، الاصابة: ٤/ ١٤١.

(٢) هو عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، روى عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، كان جواداً ممدحاً، مات سنة ثمانين. ينظر تهذيب الكمال: ١٤/ ٣٨٤، تهذيب التهذيب: ٥/ ١٤٩، الاستيعاب: ٣/ ٨٨٠.

(٣) المعجم الكبير (الطبراني): ٣/ ١١٥.

(٤) محمد بن الأسود بن خلف الزهري، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، ولم أقف على وفاته. تهذيب الكمال: ٣٠/ ٢٠١، الإصابة: ٦/ ٣.

(٥) هو الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشي الزهري، ويقال الجمحي وهو الأصح، كان من مسلمة الفتح، روى عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، ولم أقف على وفاته. تهذيب الكمال: ١٤/ ٢٢، الإصابة: ٢/ ٣٨١.

ورسوله، فجاء الناس الكبار والصغار، والرجال والنساء فبايعهم على الإسلام والشهادة[١].

الخلاصة:

إن بيعة رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كانت عامة شاملة لا يحرم منها من أرادها من المسلمين، صغاراً وكباراً، رجالاً ونساءً، وهذا ما استدل به السادة الصوفية على فتحهم باب البيعة لجميع المسلمين، وذلك امتداد لبيعة رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

(١) مسند الإمام أحمد: ٤/ ١٦٨، المعجم الكبير (الطبراني): ١/ ٢٨٠، المستدرك على الصحيحين: ٣/ ٣٣٥.

المطلب الثالث

أنواع بيعة النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

إذا تتبعنا كتب السنة المطهرة، والسيرة العطرة لحضرة النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وجدنا أن أصحابه كانوا يبايعونه على حالات مختلفة، عامة وخاصة، على حسب الحال الذي هم عليه، أو هم بحاجة إلى المعاهدة عليه، فمنها بيعتهم على أعمال الإسلام، وبيعتهم على الهجرة وعلى النصرة، وعلى الجهاد، وبيعتهم على الموت، وبيعتهم على عدم الفرار، وبيعتهم على السمع والطاعة، وبيعتهم على النصح لكل مسلم، وغير ذلك من جزئيات أعمال الإسلام.

فبيعتهم على أعمال الإسلام ما روي عن بشير بن الخصاصية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أنه جاء ليبايع رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فذكر له أركان الإسلام والجهاد في سبيل اللّه[1]، يقول: قلت يا رسول اللّه كلا نطيق إلا اثنين فلا أطيقها، الزكاة واللّه ما لي إلا عشرُ ذودْ هُنَّ رُسُل أهلي (أي

(١) تقدم ذكر الحديث: ص ٢٤.

لبنهم) وحمولتهم، وأما الجهاد فإني رجل جبان، ويزعمون أنه من تولى فقد باء بغضب من اللّه وأخاف أن أخشع بنفسي فأفر فأبوء بغضب من اللّه، فقبض رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يده ثم حركها ثم قال: «يا بشير! لا صدقة ولا جهاد، فبم إذن تدخل الجنة؟» فبايعته عليهن كلهن[١].

وبيعتهم على الهجرة، ما روي عن مجاشع بن مسعود[٢] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال: أتيت النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: «مضت الهجرة لأهلها»، فقلت: عَلامَ تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد»[٣].

ففي الحديث دلالة على أن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ كانوا قبل ذلك يبايعون النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على الهجرة.

وأما بيعتهم على النصرة، فهي بيعة العقبة الثانية، حيث

(١) المعجم الأوسط (الطبراني): ٢/ ٢٨، المعجم الكبير (الطبراني): ٢/ ٤٤، المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٨٩، السنن الكبرى (البيهقي): ٩/ ٢٠.

(٢) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، روى عن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قتل يوم الجمل قبل الوقعة وقال غيره قتل يوم الجمال سنة ست وثلاثين، ينظر تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣٥، الإصابة: ٦/ ٣٢٥.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري ٣/ ١٠٨٢، صحيح مسلم: ٣/ ١٤٨٧.

بايعوا رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على نصرته ومنعه إن هاجر إليهم، روى جابر[١] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ: أن الأنصار لما اجتمعوا بمنى قالوا: يا رسول اللّه علام نبايعك؟ فقال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولها لا يبالي في اللّه لومة لائم، وعلى أن تنصروني وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة» فقمنا إليه فبايعناه[٢].

هذه بيعة العقبة الثانية، وأما بيعة العقبة الأولى فقد بايعهم رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على أعمال الإسلام فقط دون النصرة والجهاد، فهي تسمى بيعة النساء[٣]، وهذا هو الفرق بين بيعتي العقبتين.

---

(١) هو أبو عبد اللّه جابر بن عبد اللّه بن عمرو الأنصاري السلمي أحد المكثرين في الرواية شهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل: غيرها، ينظر: الاستيعاب: ١/ ٢٢١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٧، الإصابة: ١/ ٢١٣.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م: ١٤/ ١٧٢.

(٣) أي: على مثل شروط بيعة النساء الوارد ذكرها في سورة الممتحنة، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر =

وأما بيعتهم على الجهاد، فما روي عن أنس بن مالك[١] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال: خرج رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: «اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة»، فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا[٢]

وأما بيعتهم على أن لا يسألوا شيئاً، فما روي عن ثوبان[٣]

= العسقلاني الشافعي، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ١/ ٦٧، وقد تقدمت الإشارة إليها في ص ٢٠.

(١) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وأحد المكثرين من الرواية عنه، مناقبه وفضائله كثيرة توفي سنة ٩٣هـ بالبصرة، وهو آخر الصحابة موتاً فيها، ينظر الاستيعاب: ١/ ٧١، أسد الغابة: ١/ ١٥١، الإصابة: ١/ ٧١.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: ٣/ ١٠٤٣، صحيح مسلم: ٣/ ١٤٣٢.

(٣) هو مولى رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وأعتقه، فلزم النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وصحبه وحفظ عنه كثيراً من العلم وطال عمره واشتهر ذكره، يكنى أبا عبد اللّه، ويقال: أبا عبد الرحمن، وقيل: هو يماني واسم أبيه جحدر، وقيل: بجدد، نزل حمص، نزل حمص وله بها دار، وبها مات سنة أربع وخمسين. ينظر سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٥ ـ ١٦.

ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ: أن رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «من يبايع» فقال ثوبان مولى رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على مَ نبايع، أليس قد بايعناك مرة يا رسول اللّه؟ قال: «على أن لا تسألوا أحداً شيئاً»، قال ثوبان: فما له به يا رسول اللّه؟ قال: «الجنة» فبايعه ثوبان. قال أبو أمامة[١] (راوي الحديث): فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون الناس، يسقط سوطه وهو راكب، فربما وقع على عاتق رجل، فيأخذه الرجل فيناوله، فما يأخذه حتى يكون هو الذي ينزل فيأخذه[٢].

وأما بيعتهم على الموت، فما روي عن يزيد بن أبي عبيد[٣] قال قلت لسلمة ابن الأكوع[٤]: على أي شيء بايعتم

(١) هو صدى بن عجلان بن وهب الباهلي صحابي مشهور بكنيته، كان يسكن الشام ومات بها، الاستيعاب: ٢/ ١٩٨، الإصابة: ٢/ ١٨٢.

(٢) المعجم الكبير (الطبراني) ٨/ ٢٠٦.

(٣) هو يزيد بن أبي عبيد الحجازي، أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، حجازي تابعي ثقة وقال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين، تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٠٥، تقريب التهذيب: ص ٣٠٦.

(٤) هو سنان بن عبد اللّه بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان الأسلمي أبو مسلم المدني، بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت، كان شجاعاً رامياً يسابق الفرسان على قدميه له سبع وسبعون حديثاً عنه روى ابن إياس وأبو سلمة ويزيد بن عبد اللّه وهو آخر من حدث عنه، مات سنة ٧٤هـ عن ثمانين سنة، خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ٤٠٤، شذرات الذهب: ١/ ٨١.

رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يوم الحديبية؟ قال: على الموت[١].

وقد وردت بيعات أخرى على أعمال الإسلام غير التي ذكرتها.

من كلّ هذا يتبين أن بيعة رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شملت أعمال الإسلام كلها، وخصصت بعضها بالبيعة والعهد عليها لما لها من أهمية في حياة المسلم، كالبيعة على الجهاد.

لذا فقد سلك السادة الصوفية على أخذ العهد على المريد بإتيان الأوامر واجتناب النواهي، والتخلق بأخلاق رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على غرار البيعة التي كان الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم ـ يبايعون رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فيها.

لأن المسلم إذا علم ما أمره اللّه تعالى به، ونهاه عنه من أمور الدين، ولم يكن هناك دافع يدفعه نحو الائتمار والانتهاء، قد يقصر في أفعاله وأعماله، لكنه لما يحسّ أنه قد عاهد اللّه تعالى وارتبط بميثاق، فإن ذلك سيكون دافعاً عظيماً على فعله الأوامر واجتنابه النواهي.

---

(١) متفق عليه صحيح البخاري: ٤/ ١٥٣٠، صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٣.

لذلك نرى رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قد بايع أصحابه على أعمال الإسلام جملة وتفصيلاً، وتبعه في ذلك السادة الصوفية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم وأرضاهم ـ.

المَبْحَث الثَّانِي:

في العهد والبيعة عند السادة الصوفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلَب الأَوَّل: في مفهوم العهد والبيعة عند الصوفية

المَطْلَب الثَانِي: في أهمية العهد والبيعة

المَطْلَب الثَّالِث: في اصطلاحات العهد والبيعة

المَطْلَب الأَوَّل

مفهوم العهد والبيعة عند الصوفية

بعدما استعرضنا آيات البيعة، وبيعة رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في المبحث السابق، وما اشتملت عليه من مدح اللّه تعالى وثنائه على المبايعين الذين أوفوا بعهدهم وبيعتهم مع اللّه تعالى، نرى فائدة البيعة وأهميتها للمسلم، فكل إنسان في عنقه بيعة وعهد مع اللّه تعالى، وهذا العهد هو ما أخذه اللّه تعالى على بني آدم حين أشهدهم على أنفسهم.

وذكر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾ الآية[1]، بسنده، قال: ما من مسلم إلا وللّه في عنقه بيعة، وفى بها أو مات عليها في قول اللّه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[2].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، محمد بن جرير ابن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ١١/ ٣٥.

فعلى هذا كلّ إنسان في عنقه بيعة مع اللّه تعالى مسلماً كان أو كافراً.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[1].

فقد ذكر الطبري في تفسير هذه الآية بسنده عن جويبر[2] قال: "مات ابن للضحاك بن مزاحم[3] ابن ستة أيام قال: فقال يا جابر إذا أنت وضعت ابني في لحده فأبرز وجهه وحل عنه عقده، فإن ابني مُجْلَسٌ ومسؤول، ففعلت به الذي أمرني، فلما فرغت قلت يرحمك اللّه: عم يسأل ابنك؟ قال: يسأل عن الميثاق الذي أقرّ به في صلب آدم ـ عليه السلام ـ قلت: وما هذا الميثاق؟

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٢) هو جويبر بن سعيد البلخي: روى عن الضحاك ومحمد بن واسع وأبي سهل، وروى عنه الثوري وابن المبارك ويزيد بن هارون، قيل هو كوفي ويقال كنيته أبو القاسم، الجرح والتعديل: ٢/ ٥٤٠، لسان الميزان: ٧/ ١٩١، الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ١٢١.

(٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم وليس بالمجود الحديثة، وهو صدوق في نفسه، وكان يعلم ولا يأخذ أجراً، وهو ثقة، مات سنة (١٠٢هـ)، وقيل غير ذلك، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٩٨ ـ ٦٠٠.

قال: حدثني ابن عباس: إن اللّه مسح صلب آدم فاستخرج منه كلّ نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، وأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، فلن تقوم الساعة حتى يولد من أعطى الميثاق يومئذ، فمن أدرك منهم الميثاق الآخر فوفى به نفعه الميثاق الأول، ومن أدرك الميثاق الآخر فلم يف به، لم ينفعه الميثاق الأول، ومن مات صغيراً قبل أن يدرك الميثاق الآخر، مات على الميثاق الأول على الفطرة"[(١)].

وروى الطبري عن أبي بن كعب[(٢)] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ في تفسير هذه الآية قال: "وأشهد عليهم السموات السبع، فليس من أحد يولد إلى يوم القيامة إلا وقد أخذ عليه العهد"[(٣)].

وقال الشيخ البروسوي في تفسير هذه الآية: "فإن قيل: كيف يكون الميثاق حجة على الكفار منهم وهم لا يذكرون ذلك حين أخرجهم من صلب آدم؟ قيل: لما أرسل اللّه إليهم الرسل، فأخبرهم بذلك الميثاق صار قول الرسل حجة عليهم وإن لم يذكروا، ألا ترى أن من ترك في صلاته ركعة ونسي

(١) جامع البيان: ٩/ ١١٢.

(٢) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، سيد القراء شهد بدراً والمشاهد، توفي سنة ١٩هـ بالمدينة، الاستيعاب: ١/ ٤٧، أسد الغابة: ١/ ٦١.

(٣) جامع البيان: ٧/ ٢٠٠.

ذلك، ذكرت لها الثقات ذلك كان قولهم حجة عليه"[١].

ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٢] الذين صدقوا يوم الميثاق فيما أجابوا له عند خطاب: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[٣] "وصدّقوا الله على ما عاهدوه عليه أن لا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً في مقاصد الدنيا والآخرة"[٤]، إذا فللّه عهد في سابق خلقه أخذه على كلّ إنسان هو خالقه من أبينا آدم ـ علَيْه السَّلام ـ إلى آخر نسمة من قبل قيام الساعة، وهذا العهد أخذ على بني آدم من عالم الذر[٥].

قال الإمام الشعراني "فإن قيل: فما الحكمة في أخذ الميثاق من الذرات؟

فالجواب: ليقيم الله تعالى الحجة على من لم يعرف بذلك العهد كما وقع نظير ذلك في دار التكليف على ألسنة الرسل ـ عَلَيْهِمُ السَّلاَم ـ[٦].

(١) روح البيان: ٣/ ٢٧٤.
(٢) سورة التوبة: الآية ١١٩.
(٣) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.
(٤) ينظر روح البيان: ٣/ ٥٣١.
(٥) الذر: قيل: هو صغر النمل، وقيل: هو الهباء الذي يطير في الشمس وقيل غير ذلك، ينظر لسان العرب: مادة (ذرر) ٤/ ٣٠٤.
(٦) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، للشيخ عبد الوهاب الشعراني، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٧هـ: ١/ ١٠٤.

وقد نسي الخلق هذا العهد لمّا تلبّست أرواحهم بأجسادهم، فلا يذكره إلا أحاد افراد من الأولياء الذين كشف اللّه الحجاب عن بصائرهم وأبصارهم فقد روي عن ذي النون المصري[١] وقد سئل عن ذلك هل تذكره؟ قال: كأنه الآن في أذني[٢].

إذا فبيعة المشايخ ما هي إلا تذكير بذلك العهد وحثٌّ على العمل بمقتضاه زيادة على الربط الروحي الذي يقع بين المريد والشيخ الذي يأخذ على يده البيعة، فيتزكّى على يد ذلك الشيخ وتصفى روحه وقلبه، حتى يراعي ذلك العهد، وإنما مراعاة ذلك العهد بالتمسك بالشريعة والعمل بها.

قال الإمام السهروردي: "فإذا أراد اللّه تعالى بالعبد حُسْن الاستماع بأن يصير صوفياً، لا يزال يرَقيه في رتب التزكية والتحلية حتى يخلصه من مضيق عالم الحكمة إلى فضاء القدرة، ويزيل عن بصيرته النافذة سجف[٣] الحكمة فيصير سماعه:

---

(١) هو أبو الفيض، واسمه ثوبان بن ابراهيم، وقيل: الفيض ابراهيم وأبوه كان نوبياً، توفي سنة ٢٤٥ هجرية، الرسالى القشيرية: ص ١٤.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبو الثناء السيد محمود بن عبد اللّه الألوسي البغدادي، (ت١٢٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر (د.ت): ٣/ ١٧١.

(٣) السجف: الستر، لسان العرب: مادة (سجف) ٩/ ١٤٤.

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[١] كشفاً وعياناً، وتوحيده وعرفانه تبياناً وبرهاناً وتندرج له ظلم الأطوار في لوامع الأنوار.

قال بعضهم: "أنا أذكر خطاب ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[٢] إشارة منهم إلى هذا الحال"[٣].

والحاصل أن تزكي الروح وتصفيتها وسلامة القلب من كدورات الدنيا كلّ ذلك ما أحبه اللّه تعالى لعباده وأمر به، فإذا وقع ذلك للعبد، وقع له القرب من الحضرة الإلهية، وذلك يقتضي أن يكون المؤمن عندئذٍ يبصر باللّه، وينطق باللّه، ويسمع باللّه، فيكون سمعه من سمع اللّه، وبصره من بصر اللّه، وبطشه من بطش اللّه، فتخرق له العادة.

فليس ببعيد أن يسمع خطاب ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ عياناً كما يسمعه الأولياء، وكما سمعته ذرية آدم ـ عَلَيْه السَّلام ـ عندما أشهدهم اللّه تعالى على أنفسهم في عالم الذر، فسماعه لهذا النداء مقام عظيم، لكنه لا يقع إلا بعد تزكية القلب والنفس، وهما لا يتأتيان إلا ببيعة شيخ عارف باللّه، له خبرة بتزكية القلوب، وتطهيرها.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٣) عوارف المعارف: ص ٨٠.

المَطْلَب الثَانِي

أهمية العهد والبيعة

بعدما عرفنا حقيقة البيعة عند السادة الصوفية، وأن للّه تعالى في عنق كلّ إنسان عهداً وفى به أو لم يفِ. فقد بين أهل التصوف مدى أهمية البيعة لكل مسلم.

والحقيقة أن البيعة هي مدخل الصحبة، فالمسلم يبايع المرشد ثمّ يصحبه، قال الإمام السهروردي: "والخرقة عتبة الدخول في الصحبة، والمقصود الكلي هو الصحبة، وبالصحبة يرجى للمريد كلّ خير"[1].

إذا فلا بد لكل مسلم من البيعة ليسير مع شيخ يزكيه ويرشده حتى وإن كان عالماً، فالعلم يحتاج إلى عمل، والسلوك هو العمل، ويحتاج إلى تزكية وتهذيب من أدران القلوب وأمراض النفوس. ولذا نجد أن أخذ العهد (أي الطريقة) لم يكن حدث في زماننا هذا أو قبل مائة سنة أو أكثر، بل اتصل سند البيعة من رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إلى زماننا هذا،

---

(١) عوارف المعارف: ص ٧٨.

يأخذها عَلَمٌ عن عَلَم، وكبير عن كبير، فما ورد في فضل سيدنا أبي حنيفة[١] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أن الأستاذ أبا علي الدقاق قال: أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي[٢]، وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي[٣] وهو أخذها من السري السقطي[٤]، وهو من معروف الكرخي[٥]، وهو من داود

---

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام الأعظم فقيه العراق صاحب المذهب المشهور، ولد سنة ٨٠هـ، توفي سنة ١٥٠هـ، التاريخ الكبير للبخاري: ٤/ ٢/ ٨١، تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن محمويه، شيخ خراسان في وقته، نيسابوري الأصل والمنشأ والمولد، توفي سنة ٣٧٦هـ، ينظر طبقات الصوفية (السلمي): ١/ ٤٤٤.

(٣) هو أبو بكر بن جحدر الشبلي، بغدادي المولد والمنشأ، وأصله من (أسروشنة)، صحب الجنيد، ومن في عصره، وكان شيخ وقته حالاً وظرفاً وعلماً، مالكي المذهب، عاش سبعاً وثمانين سنة، ومات سنة ٣٣٤هـ، وقبره ببغداد. ينظر طبقات الصوفية (السلمي): ص ٢٥٧، والرسالة القشيرية: ص ٤٣، والطبقات الكبرى (الشعراني): ١/ ٨٩.

(٤) هو السري بن المغلس السقطي، كنيته أبو الحسن، ويقال: إنه خال الجنيد، وأستاذه، صحب معروفاً الكرخي، وهو أول من تكلم ببغداد في لسان التوحيد وحقائق الأحوال، وهو إمام البغداديين وشيخهم في وقته، ينظر طبقات الصوفية (السلمي): ص ٤٨.

(٥) وهو أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي، ويقال: معروف بن الفيرزان، ويقال: معروف بن علي، نسبة إلى علي بن موسى الرضا، وهو من جلة المشايخ وقدمائهم والمذكورين بالورع والفتوة، كان أستاذ سري =

الطائي[١]، وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة، وكل منهم أثنى عليه وأقرّ بفضله"[٢].

إذا فلم يكن يستغني عن أخذ الطريقة أحد من المتقدمين أولي الفضل، فكيف بنا نحن في زمان فتنة وفساد؟

فدرج أئمة الصوفية يأخذون العهد على المريد بالتزام الدين والأخذ بالعزائم، ومجانبة الرخص والتأويلات. قال الإمام الشعراني: "ثمّ لا يخفى عليك يا أخي أن من شأن أهل اللّه عزَّ وجلَّ كونهم يأخذون العهد على المريد بتركه المباح زيادة على الأمر والنهي طلباً لترقيه"[٣].

فالناس في كلّ زمان ومكان يتدرجون إلى الأسوأ

= السقطي، صحب داود الطائي، وقبره ببغداد، مات سنة ٢٠٠هـ، ويقال ٢٠١هـ. ينظر طبقات الصوفية (السلمي): ص ٨١ ـ ٨٤، الرسالة القشيرية: ص ١٥.

(١) هو أبو سليمان داود بن نصير الطائي، كان كبير الشأن في التصوف، توفي سنة مائتين وخمس، حلية الأولياء: ٧/ ٣٣٩، الرسالة القشيرية: ص ٢٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، السيد محمد أمين عابدين ابن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الطباعة المصرية، ١٢٧٢هـ: ١/ ٤١.

(٣) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، (ت٩٧٣هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م: ص ١٥.

فيحتاجون من يحيي اللّه به قلوبهم، يجدد به إيمانهم، فإذا جاءهم الشيخ المرشد الكامل وأخذ عليهم البيعة تراهم ينهضون وتتغير أحوالهم.

فقد ذكر التاريخ أنه لما تباعد الزمان عن النبوة وآثارها وبركاتها واتسعت الدنيا وكثرت أسباب الغفلة واللهو، وطال على المسلمين الأمد فقست قلوبهم، هناك نهض في بغداد رجل قوي الشخصية، قوي الإيمان، قوي العلم، قوي الدعوة، قوي التأثير، جدد دعوة الإيمان والإسلام الحقيقي والعبودية الخالصة، وحارب النفاق الذي اجتمع في المجتمع الإسلامي بقوة منقطعة النظير في تاريخ الإصلاح والتجديد، وفتح باب البيعة والتوبة على مصاريعه يدخل فيه المسلمون من كل ناحية من نواحي العالم الإسلامي يجددون العهد والميثاق مع اللّه تعالى ويعاهدونه على أن لا يشركوا ولا يكفروا ولا يفسقوا ولا يبتدعوا ولا يستحلّوا ما حرم اللّه، ولا يتركوا ما فرض اللّه ولا يتفانوا في الدنيا، ولا يتناسوا الآخرة، وهو الشيخ عبد القادر.

وقد دخل في هذا الباب خلق لا يحصيهم إلا اللّه، وصلحت أحوالهم وحسن إسلامهم، وظل الشيخ يربيهم ويحاسبهم ويشرف عليهم وعلى تقدمهم وأصبح هؤلاء التلاميذ الروحيون يشعرون بالمسؤولية بعد البيعة والتوبة، وتجديد

الإيمان على يد عبد مخلص وعالم رباني شعوراً جديداً[١].

وعقّب على هذا الشيخ أبو الحسن الندوي، فقال: "وظل بينهم وبين الشيخ رباط وثيق عميق أقوى من رباط التلاميذ بالأساتذة والشيوخ، ومن رباط الرعية بالراعي، إنما هو رباط روحي ديني لا يهن ولا يخل، إنما هو ميثاق لا ينقض ولا ينكث"[٢].

ومثل هذا كثير، فدول إفريقيا وشرق آسيا ما فتحها المرداء دون المشايخ الذين بايعوهم على التزام حدود اللّه والدعوة إليه، فنهضوا تلك النهضة، ودعوا إلى دين اللّه تعالى، والتاريخ يشهد على ذلك.

إذا فنحن في هذا الزمان نحتاج في رجوعنا إلى ديننا ونهضتنا وحضارتنا إلى مثل ما رجع إليه أولئك الرجال، وهو مبايعة الشيوخ الكاملين العاملين المخلصين، والسلوك معهم في طريق الحق المبين.

---

(١) ينظر الإمام عبد القادر الكيلاني، أبو الحسن علي الندوي، المختار الإسلامي للطباعة، القاهرة (د.ت): ص ٤٦.

(٢) الإمام عبد القادر الكيلاني: ص ٤٧ ـ ٤٨.

المَطْلَب الثَّالِث

اصطلاحات العهد والبيعة

إذا رجعنا إلى كتب التصوف لنقرأ عن البيعة، وجدنا للبيعة عدة اصطلاحات، فكل طائفة من الصوفية يسميها باسم خاص، ودرج الناس كذلك في تسمية البيعة بأسماء مختلفة، ولكن مقصود الكل واحد في البيعة، وهي العقد الذي يربط بين قلبي الشيخ والمريد على طريق واحد للوصول إلى المنهج القويم الذي سار عليه رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

إذا فمهما اختلفت الأسماء، فالمسمّى واحد، فالبيعة ورد ذكرها في القرآن والسنة، وتكلمت عنها بما فيه الكفاية. ومن الناس من يسميها العهد آخذاً من قوله تعالى ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[1]، ولأن البيعة والعهد بمعنى واحد لغة. ولقد كثر استعمال لفظ العهد بدلا من البيعة في كتب التصوف.

قال في كتاب الفيض الرباني بعنوان صفة أخذ العهد:

---

(١) سورة النحل: الآية ٩١.

"وصفة أخذ العهد والمبايعة هكذا"[١]. وبعضهم يسمي البيعة بـ(الخرقة).

والخرقة في اللغة: القطعة من خرق الثوب[٢]. وعند السادة الصوفية لبس مخصوص اتخذه الصوفية، وهو أمر قصدوا به التبرك بمشايخهم الذين مضوا، فلا ينهون عنه ولا يأمرون به، فان غالب الملابس من هذا القبيل كالعمائم التي اتخذها الفقهاء والمحدثون، والملابس التي اتخذها العساكر والجنود، والملابس التي اتخذها عوام الناس وخواصهم، فإنها جميعها مباحة، وليس فيها شيء يوافق السنة إلا القليل، ولا نقول: إنها بدعة[٣] لأن البدعة في اصطلاح الشريعة الإسلامية: "هي إحداث فعل أو اعتقاد أو قول لم يرد به إذن من الشارع في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ولم يدخل تحت القواعد والمبادئ العامة للإسلام أو إحداث ما يعارض ذلك أو يخالفه"[٤].

والخرقة خرقتان: خرقة الإرادة، وخرقة التبرك. ويقصد

---

(١) الفيض الرباني مختصر كتاب مرام الإسلام، محمد ياسين عبد الله، الطبعة الأولى، الموصل (د.ت): ص ١٥١.

(٢) مختار الصحاح: مادة (خرق) ص ١٧٣.

(٣) روح البيان: ٩/ ٢٤.

(٤) البدعة في مفهومها الإسلامي الدقيق، الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي، مطبعة النواعير، ١٩٩٢م: ص ٧.

المشايخ بلباس المريد خرقة الإرادة أن تكون إرادة المريد خالصة للّه تعالى لا يشوبها شيء من الغايات، وأما خرقة التبرك فأنها تعطى للمتبركين بالطريق القويم[١].

ورسم الخرقة: رداء يضعه الشيخ من الصوف أو أي نسيج خشن ويكون مرقعاً بأنواع عديدة من القماش علامة للافتقار، ومنعاً للمريد من الزهو والخيلاء[٢].

وقد أوجز الشيخ أحمد الرفاعي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ القول فيما يلزم المريد عند لبسها فيقول: "لو كان قلبك لباس الخشية، وظاهرك لباس الأدب، ونفسك لباس الذل، وأنانيتك لباس المحو، ولسانك لباس الذكر، وتخلص من هذه الحجب وبعدها تلبس هذه الثياب، كان أولى لك فأولى[٣].

ولبس الخرقة عند الشيخ عمر السهروردي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ هو ارتباط بين الشيخ وبين المريد، وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه، والتحكيم سائغ في الشرع لمصالح دنيوية، فلماذا ينكر المنكر لبس الخرقة على طالب صادق في طلبه، يتقصّد شيخاً، بحسن ظن وعقيدة يحكمها في نفسه لمصالح دينية يرشده ويهديه

(١) معجم مصطلحات الصوفية: ص ٨٩.

(٢) سلطان العارفين الشيخ عبد القادر الكيلاني، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٩م: ص ٦٤.

(٣) البرهان المؤيد، أحمد بن علي بن ثابت الرفاعي الحسيني (٥١٢ ـ ٥٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بغداد، ١٩٨٤م: ص ٣٦.

ويعرّفه طريق المواجيد، ويبصره بآفات النفوس وفساد الأعمال ومداخل العدو، فيسلم نفسه إليه، ويستسلم لرأيه، واستصوابه في جميع تصاريفه، فيلبسه الخرقة إظهاراً للتصرف فيه، فيكون لبس الخرقة علامة التفويض والتسليم ودخوله في حكم اللّه وحكم رسوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وإحياء سنة المبايعة مع رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ[١].

قال الإمام السهروردي: "فيكون لبس الخرقة علامة التفويض والتسليم، ودخوله في حكم الشيخ، ودخوله في حكم اللّه تعالى، وحكم رسوله، وإحياء سنة المبايعة مع رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ[٢].

وقال أيضاً: "فمعنى الخرقة معنى المبايعة"[٣].

ثمّ ذكر الشيخ أن الأمر على السعة، وإنما هو مجرد اصطلاح، ولا مشاحة من الاصطلاح. فمن ألبس مريده الخرقة، فلا ينكر على من لم يلبس مريده الخرقة، ولا العكس.

"وقد كان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة، ولا يلبسونها المريدين، فمن يلبسها فله مقصد

(١) ينظر عوارف المعارف: ص ٨١.
(٢) المصدر نفسه: ص ٧٨.
(٣) المصدر نفسه: ص ٧٨.

صحيح وأصل من السنة وشاهد من الشرع، ومن لا يلبسها، فله رأيه وله في ذلك مقصد صحيح، وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب، ولا يخلو عن نية صالحة فيه"[١].

يقول الإمام السهروردي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ: "ووجه لبس الخرقة من السنة ما حدثته أم خالد بنت خالدة، قالت: أتى النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: «من ترون نكسوها هذه الخميصة؟» فسكت القوم، فقال رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «ائتوني بأم خالد» قال ـ: فأوتي بي فلبسنيها بيده: «أبلي وأخلقي» يقولها مرتين، فجعل ينظر إلى علم من الخميصة أصفر وأحمر ويقول: «يا أم خالد هذا سناه»[٢][٣].

ولا خفاء أن لبس الخرقة على الهيئة التي تعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في عهد رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وهذه الهبأة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ، وأصله من الحديث الذي ذكرت، والشاهد لذلك أيضاً الكلام

(١) عوارف المعارف: ص ٨٠.
(٢) سناه: الحسن بلغة الحبشة، صحيح البخاري ١٠/ ٣٧٣.
(٣) المصدر نفسه: ١٠/ ٣٧٣.

الذي سبق، وأي اقتداء برسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أتم وآكد من الاقتداء به في دعاء الخلق إلى الحق[١].

وبعضهم يسمي البيعة بـ(الطريقة) لأنها سبب لدخول الطريق إلى اللّه تعالى، وأخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[٢].

وبعضهم يسمّي البيعة (تلقين الذكر)، وذلك لأن الشيخ عند البيعة يلقن المريد الذكر وشروط البيعة، قال الإمام الشعراني ـ رَحِمَه اللّه ـ: "اعلم رحمك اللّه أنه ورد تلقين رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لأصحابه كلمة (لا إِلَهَ إلاّ اللّهُ) جماعة وفرادى"[٣].

وبعضهم يسمي البيعة (السلوك) ويريد بالسلوك المعنى الأخص، وهو بيعة الشيخ لا المعنى الأعم ـ الذي سأذكره في المبحث الثالث إن شاء اللّه ـ لأن المسلم إذا أخذ البيعة فقد دخل في طريق القوم وسلكها.

---

(١) عوارف المعارف: ص ٨٢.

(٢) سورة الجن: الآية ١٦.

(٣) الأنوار القدسية في معرفة القواعد الصوفية، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، (ت٩٧٣هـ). تحقيق: طه عبد الباقي سرور، والسيد محمود عبد الشافعي، المكتبة العلمية، مطبعة القاهرة، (د.ت): ١/ ٢٧.

قال الإمام الشعراني ـ رَحِمه اللّه تعَالَى ـ: "فاسلك يا أخي على يد شيخ يخرجك من هذه الرعونات"[١].

وبعضهم يسمي البيعة (التوبة)، وذلك لأن المريد إذا بايع الشيخ، فذلك إنما هو توبة للّه تعالى، في الأنوار البهية: "وينبغي للمريد إذا أراد أن يقصد شيخاً فيتوب على يده أن يكون له تصديق به"[٢].

والأسماء تختلف باختلاف الاعتبارات، ولكن المعنى واحد كما ذكرنا ومما يجدر أن يشار إليه ههنا هو اختلاف أسماء الطريق، وهو كاختلاف أسماء البيعة، فنسمع بالطريقة القادرية، والطريقة الرفاعية، والطريقة النقشبندية، والسهروردية، والشاذلية، وغير ذلك من الاسماء.

وظن بعض الناس أن هذا تفرقاً في الطريق لجهله، فأنكروا على أهل الطريق، والمنصف لا يرى ذلك، فالطريق ليس طريق شيخ أو نبي أو ولي بل الطريق طريق اللّه تعالى، لكن لما اشتهر في الطريق رجال بصدقهم وبرزوا بوفائهم بعهدهم مع اللّه تعالى، سمّى الناس الطريق بأسمائهم لمحبتهم لمثل هؤلاء

(١) لواقح الأنوار: ص ٢٧.
(٢) لواقح الأنوار: ص ٢٧.

الرجال، فسمي الطريق باسم الشيخ عبد القادر، والسيد أحمد الرفاعي، والشيخ أبي الحسن الشاذلي[١]، وغيرهم.

والمعنى المراد منه هو واحد، وهو طريق إحلال الحلال وتحريم الحرام، والتخلق بأخلاق رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وهذا نظير ما نراه في اختلاف أسماء بيوت الله تعالى، فنرى جامع الرحمن، وجامع الوهاب، وجماع نداء الإسلام، وجامع أم الطبول، وجامع عبد الله بن عمر، وغيرها، إذ جعلت هذه الأسماء للدلالة على المساجد، ولا فرق في الصلاة والعبادة بين واحد وآخر إلا ما جاء النص بتخصيص بعضها كالمساجد الثلاثة، المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى.

(١) هو علي بن عبد الله بن عبد الحبار الشاذلي، وشاذل قرية من إفريقيا، الضرير الزاهد، نزي الإسكندرية، وشيخ الطائفة الشاذلية، حج مرات عديدة ومات بصحراء عيذاب قاصداً الحج، فدفن هناك في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة. ينظر الطبقات الكبرى (الشعراني): ٢/ ٤.

المَبْحَث الثَّالِث:

في ما يتعلق بالبيعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلَب الأَوَّل: في مفهوم السلوك عند الصوفية

المَطْلَب الثَّانِي: في حكم اتخاذ الشيخ المربي

المَطْلَب الثَّالِث: في شروط الشيخ المربي وعلاماته

المَطْلَب الأَوَّل

في مفهوم السلوك عند الصوفية

تعريف السلوك:

السلوك لغة: "مصدر سلك طريقاً، وسلك المكان يسلكه وسلوكاً وسلكه غيره.

وفي قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[1] والله يسلك الكفار في جهنم يدخلهم فيها.

وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]، أي: "بمعنى أدخله والمسلك: الطريق"[3].

ويقال: السلوك "من سلك طريقاً، إذا ذهب فيه، وسلك الشيء في الشيء: أدخله فيه"[4].

ويقال: إن السلوك مصدر سلك، أي: سيرة الإنسان

---

(١) سورة الحجر: الآية ١٢.

(٢) سورة الزمر: الآية ٢١.

(٣) لسان العرب: مادة (سلك) ١٠/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٤) مختار الصحاح: مادة (سلك) ص ٢١٠.

وتصرفه، ومَسْلك جمع مسالك، "أي: طريق، سلكنا سلكاً لم يسلكه أحد من قبل، وهذا مسلك وعر"[١].

والسلوك اصطلاحاً: "هو الطريقة التي توصل إلى رضى اللّه تعالى وهي السيرة المتخصصة بالسالكين إلى اللّه تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات"[٢][٣].

والعلم الذي يوضح معنى الخير والشر هو علم الأخلاق الذي يبين ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس بعضهم لبعض، وشرح الغاية التي ينبغي أن يقصدها الناس في أعمالهم، ويعتبر السبيل لعمل ما ينبغي، ويسمى علم السلوك[٤].

---

(١) المعجم العربي الاساسي، مجموعة من اللغويين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (د.ت): ص ٦٣٦.

(٢) المقام: هو استيفاء حقوق المراسم، فإن لم يستوف حقوق ما فيه من المنازل لم يصح له الترقي إلى ما فوقه، كما أن من لم يتحقق بالقناعة حتى تكون له ملكة، لم يصح له التوكل. ينظر للشيخ كمال الدين عبد الرزاق القاشاني، من صوفية القرن الثامن الهجري تحقيق وتعليق: د. محمد كمال إبراهيم جعفر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١م: ص ٨٧.

(٣) التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ). تحقيق: ابراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م: ص ١٨٣.

(٤) ينظر المعجم الفلسفي، جميل صليبا، الطبعة الأولى، دار الكتب اللبناني، ١٩٧١م: ١/ ٦١٧.

والسلوك أيضاً: هو عند السالكين عبارة عن تهذيب الأخلاق للوصول إلى اللّه تعالى، أي: السلوك، أن يطهر العبد نفسه من الأخلاق الذميمة مثل حب الدنيا، والغيبة، والحرص، والظلم، ونحوها من المعاصي. ويتصف بالأخلاق الحميدة مثل العلم، والحلم، والحياء، والرضا، والعدالة[١].

والسلوك أيضاً عبارة عن مصطلح يدلُّ على سير الصوفي في الطريق إلى اللّه تعالى، ويبدأ بدخوله في الطريق بإرشاد شيخ من شيوخ الصوفية، وينتهي ببلوغه أسمى المراتب الروحية في حدود قدرته[٢].

ويتضمن السلوك مطلباً يتخذ عن قصد ويسعى إليه السالك سعياً منتظماً، ويجب على السالك أن يمضي في هذا الطريق وأن يتحقق بكل مقام من مقاماته، كالذكر، والتوكل، والفقر، والمحبة، والمعرفة قبل أن يتصل باللّه تعالى، أي: يصبح واصلاً[٣].

وقد وردت كلمة السلوك في القرآن الكريم (اثني عشرة

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية المسمى (مقتبس الأثر ومجدد ما دثر) الطبعة الأولى، مطبعة قم، طهران ـ إيران، ١٩٦٨م: ٩/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٢/ ١٩٨.

(٣) مقتبس الأثر ومجدد ما دثر: ١٢/ ١٩٨.

مرة)[١]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

السلوك في السنة النبوية:

جاءت مادة السلوك في السُّنَّة النبويَّة المطهرة واضحة وجلية، فمن ذلك قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[٥].

ذلك لأن العلم الصحيح يوفّق للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة.

وفي حديث خاطب به رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، مصر، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م: ص ٣٥٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٦٩.

(٣) سورة طه: الآية ٥٣.

(٤) سورة الزمر: الآية ٢١.

(٥) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٧٤ رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ حيث كان من خيرة المتجملين بفضيلة السلوك إلى ربهم والاستقامة على طريق عبادتهم، ولذلك كان يفر منه الشيطان، ومعنى هذا أنه لا يوسوس إليه ولا يضله عن سواء السبيل[١].

لذلك قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غيره»[٢].

كما أن رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أثنى على الأنصار بما يفيد أنهم سلكوا الصراط المستقيم في مسيرتهم وتصرفاتهم، حتَّى أصبحوا قدوة يحتذى بهم بين الناس، فقال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم»[٣].

وأراد ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بذلك حسن موافقتهم، وليس المراد أن يصير تابعاً لهم، ومن هم الأنصار؟ هم الذين

---

(١) الصحبة عند الصوفية وأثرها في السلوك، رسالة ماجستير، بكر عبد الرزاق السامرائي: ص ١٤١.

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ صحيح البخاري: ٣/ ١١٩٩، رقم (٣١٢٠)، صحيح مسلم: ٤/ ١٨٦٣ رقم (٢٣٩٦).

(٣) صحيح البخاري: ٥/ ٣٨.

قال رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بحقهم: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه اللّه، ومن أبغضهم أبغضه اللّه»(١).

ولقد أفهمنا رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أن السلوك قد يكون مسيراً حسياً، وقد يكون مسيراً روحياً، وقد يكون جولاناً فكرياً.

وقد أشار إلى من كان يصحبونه في الجهاد، فقال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إن قوماً خلفنا بالمدينة ما سلكنا وادياً ولا شعباً إلا وهم معنا حبسهم العذر»(٢).

فذلك هي المعية الروحية القلبية، واتجاه أفكارهم ولوبهم نحو خطوات المجاهدين في سبيل اللّه تعالى، فكان هؤلاء المحبوسين معهم في كلّ سير وخطوة، وكل وادٍ يسيرون فيه.

وقد كثرت في زماننا هذا الاختلافات في تفسير السلوك، وبعدت فيه الأفهام عن الحقيقة عند كثير من المتصوفة الجهلة، فنجد اليوم مفاهيم كثيرة عن السلوك، فمنهم من فهم السلوك أنه هو المكاشفات والخوارق والكرامات ومنهم من فهم السلوك أنه

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٤ رقم (٥٢١١)، صحيح مسلم: ١/ ٦٠.
(٢) صحيح البخاري: ١/ ١١، صحيح مسلم: ١/ ٦٠.

الدروشة والدرباشة وأكل الحيات والعقارب، ومنهم من فهم السلوك أنه الوجد[١] والتواجد[٢] والجذبة[٣] والحال[٤]، ومنهم من فهم السلوك أنه الشطحات والألغاز والكلام الذي لا يفهم، ومنهم من فهم السلوك أنه الطلاسم والتمائم وغير ذلك، هذا ما وجدته في مجتمعنا الحاضر من مفاهيم للسلوك.

وكل هذا ناتج عن جهل هؤلاء الناس بحقيقة السلوك إلى اللّه تعالى وصحبة المشايخ، مما أدى إلى بعد الناس عن روح التصوف وحقيقة السلوك وإنكارهم لهذا العلم العظيم، وتشكيكهم بحقيقته، حتّى ادعى كثيرون أن اهل التصوف الحق قد ذهبوا، فلم يبق منهم الآن أحد.

---

(١) مصادفة الباطن من اللّه تعالى وارداً يورث فيه حزناً أو سروراً، أو يغيره عن هيئته، ويغيبه عن أوصافه بشهود الحق. ينظر معجم مصطلحات الصوفية: ص ٢٦٤.

(٢) التواجد: اصطناع الوجد، المصدر نفسه: ص ٢٦٤.

(٣) عبارة عن جذب اللّه تعالى عبداً إلى حضرته، ينظر معجم مصطلحات الصوفية: ص ٦٢.

(٤) معنى يرد على القلب من غير تصنع، ولا اجتلاب، ولا اكتساب من طرب، أو حزن، أو قبض، أو بسط، أو هيبة. ويزول بظهور صفات النفس سواء يعقبه المثل، أو لا، فإذا دام وصار ملكاً يسمى: مقاماً. فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب. ينظر اصطلاحات الصوفية: مادة (حال) ص ٥٧، ومعجم مصطلحات الصوفية: ص ٧٣.

وليس ذلك بصحيح، بل هم موجودون إلى قيام الساعة كما عرفنا في المبحث السابق.

فالسلوك إذن انما هو إحلال الحلال وتحريم الحرام، وفعل الواجب وترك المنهي عنه، والتخلق بأخلاق رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

فلو تتبعنا كلام العلماء الأعلام في موضوع السلوك وحقيقة الطريق لوجدنا أن حقيقة الطريق إنما هي عين حقيقة الدين، لا أكثر ولا أقل، فقد قال الشيخ عبد القادر الكيلاني ـ قدّس اللّهُ سرَّه.

"التقوى في امتثال الأمر والانتهاء عن النهي، وملازمة الكتاب والسنة، وكل من لم يتبع النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أو يأخذ الشريعة في يد والكتاب المنزل عليه في اليد الأخرى، لا يصل في طريقه إلى اللّه عزَّ وجلَّ. يَهْلَك ويُهْلِك، يَضِل ويُضِل، اتبعوا ولا تبتدعوا، ووافقوا ولا تخالفوا، أطيعوا ولا تعصوا، أخلصوا ولا تشركوا"[1].

وقال الشيخ ذو النون المصري: "من علامات المحب للّه

(١) الفتح الرباني والفيض الرحماني، الشيخ عبد القادر الكيلاني، (ت٥٦١هـ)، دار العلوم الحديثة ـ بيروت، ص ٣٦.

عزَّ وجلَّ متابعة حبيب اللّه عزَّ وجلَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في أخلاقه وأفعاله وأوامر سننه"[١].

وقال الشيخ عبد القادر الكيلاني ـ قدّس اللّهُ سرَّه ـ: "كلّ حقيقة لا تشهد لها الشريعة فهي زندقة، طر إلى الحق عزَّ وجلَّ بجناحي الكتاب والسنة، أدخل عليه ويدك في يد رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ"[٢].

وقال ـ قدّس اللّهُ سرَّه ـ أيضاً: "السالك إلى طريق القوم لا سبيل له أن يصل إلى اللّه إلا إذا دخل من باب الشرع الشريف"[٣].

ولذلك فهو يوصي ولده لقوله: "أوصيك بتقوى اللّه، ولزوم الشرع وحفظ حدوده، وتعلم يا ولدي وفقنا اللّه تعالى وإياك والمسلمين، أن طريقنا مبنية على الكتاب والسنة وسلامة الصدر، وسخاء اليد، وبذل الندى، وكف الجفا، وعمل

---

(١) الرسالة القشيرية، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، (ت٤٦٥هـ)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (د.ت): ص ٢٦.

(٢) الفتح الرباني: ص ٢٩.

(٣) الغُنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، الشيخ عبد القادر الكيلاني بن موسى بن عبد اللّه الحسني، (ت٥٦١هـ)، دار الألباب، دمشق (د.ت): ٣/ ١٣١٧.

الأذى، والصفح عن عثرات الإخوان"[١].

وأن السالك لا تسقط عنه التكاليف الشرعية في أي حال من الأحوال ما دام مكلفاً شرعياً، ولذا يقول: "ترك العبادات المفروضة زندقة وارتكاب المحظورات معصية، لا تسقط الفرائض عن أحد في أي حال من الأحوال"[٢].

ويبين سيدنا أحمد الرفاعي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ ما يخص علاقة السالك بالآخرين، فيقول: "ليكن مجلسك مجلس حلم وعلم وتقوى وحياء وأمانة، وجليسك الفقير وموكلك المسكين، ولا تكن صاخباً ولا فاحشاً، ولا تذم أحداً، ولا تتكلم إلا بما ترجو ثوابه، وأعطِ كلّ جليس لك نصيبه"[٣].

وقال: "وتخلق بخلق نبيك، كن لين العريكة، حسن الأخلاق، عظيم الحلم، وفير العفو، صادق الحديث، سخي الكف، رقيق القلب، دائم البِشر، كثير التحمل، صحيح التواضع، واعياً للخلق، راعياً حقّ الصحبة"[٤].

---

(١) الفتوحات الربانية، الشيخ عبد القادر الكيلاني، مطابع دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨م: ص ٤٠.

(٢) الفتح الرباني: ص ٤٠.

(٣) الحكم الرفاعية، أحمد بن علي بن ثابت الرفاعي الحسيني، (٥١٢ ـ ٥٧٨هـ)، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٩٠م: ص ٥٠.

(٤) الحكم الرفاعية: ص ٤٩.

وقد بين سيدنا الجنيد البغدادي[١] ـ رَحِمَه اللّه ـ ماهية السلوك، وأنه اتباع رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لا الابتداع، وذلك بقوله: "الطرق كلها مسدودة عن الخلق إلا من اقتفى آثار الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ"[٢].

فمن هذا تعلم خطأ من حجر السلوك في مفهوم ضيق، بل أن السلوك لم يخرج قط عن مفهوم الدين، فالدين هو السلوك، والسلوك هو الدين، هذا ما عرفناه عن مشايخ التصوف العظام.

(١) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد البغدادي سيد لطائفة الصوفية وإمامهم، أصله من نهاوند ومنشؤه ومولده بالعراق وأبوه كان يبيع الزجاج فكان يقال له القواريري وكان فقيهاً على مذهب أبي ثور، وكان يفتي بالعراق بحضرته وهو ابن عشرين سنة صحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي، توفي سنة ٢٩٧هـ. ينظر طبقات الصوفية (السلمي): ص ٤٩. والرسالة القشيرية: ص ٣١. والطبقات الكبرى (الشعراني): ١/ ٧٣.

(٢) الرسالة القشيرية: ص ٣١ ـ ٣٢.

المَطْلَب الثَانِي

في حكم اتخاذ الشيخ المربي

تعريف الشيخ:

الشيخ لغة: الذي استبان فيه السن وظهر فيه الشيب. وقيل: هو من خمسين إلى آخره[١].

ويطلق الشيخ على كلّ من جاوز الأربعين سنة، وهي حالة اجتماع القوة وتمام العقل[٢].

واصطلاحاً: هو الإنسان الذي بلغ الكمال[٣] في علوم الشريعة والطريقة والحقيقة، ولو كان يافعاً، والبالغ حد التكميل فيها، لعلمه بآفات النفوس وأمراضها، ومعرفته بدوائها، وقدرته على شفائها[٤].

وقيل: هو من بلغ رتبة الكمال ولو كان يافعاً وهو عند أهل

---

(١) لسان العرب: مادة (شيخ) ٢/ ٣٩١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٥/ ٣٣٠.

(٣) المقصود بالكمال هو الكمال النسبي اللائق بالإنسان، أما الكمال المطلق فلا يكون إلا لله تعالى.

(٤) اصطلاحات الصوفية: ص ١٥٤.

العلم المرشد. والمرشد من الإرشاد وهو ضد الاختلال ووصفه لأنه المربي الدال على اللّه تعالى بأقواله وأفعاله وأحواله.

ويوضح ذلك سيدنا أحمد الرفاعي إذ يقول: "الشيخ من إذا نصحك أفهمك، وإذا أخذك نهض بك. الشيخ من يلزمك الكتاب والسنة ويبعدك عن المحدثة والبدعة، الشيخ ظاهره الشرع وباطنه الشرع"[١].

وعرّفه تاج الدين بن عطاء اللّه[٢] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ بأنه الفقير المتجرد عن الهوى، المقبل على المولى، وقال: فليست اللذة إلا مخاللته، ولا السعادة إلا خدمته ومصاحبته، وهو المتجرد من العلائق، المعرض عن العوائق، لم يسبق له مقصد إلا للّه تعالى وقد أعرض عن كلّ شيء سواه، وتحقق بحقيقة لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ مُحَمَّد رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ[٣].

إضافة إلى هذا فقد وردت كلمة الشيخ في القرآن الكريم

---

(١) ينظر العقد النضيد في آداب الشيخ والمريد، أبو الهدى الصيادي، تحقيق: عبد الحكيم سليم عبد الباسط: ص ٧ ـ ٨.

(٢) هو تاج الدين بن عطاء اللّه، مات سنة ٧٠٧ هجرية ودفن بالقرافة، وله مصنفات منها التنوير في إسقاط التدبير، والحكم، ولطائف المنن، الطبقات الكبرى (الشعراني): ٢/ ١٩.

(٣) عنوان التوفيق في آداب الطريق، شرح قصيدة أبي صديق المغربي، ابن عطاء اللّه الإسكندري، مطبعة منير، بغداد، (د.ت): ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

في أربعة مواضع، هي:

قال تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾(١).

قال جلَّ جلاله: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾(٢).

قال سبحانه: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

قال عزَّ وعلا: ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾(٤).

بعد هذا التعريف أقول: إن اللّه تبارك وتعالى وضع للمسلمين منهجاً كاملاً شاملاً لكل جوانب الحياة، فأنزل القرآن الكريم، وبثت السُّنَّة النبويَّة الشريفة، فكانا نوراً يقتدى به ويسار في ضيائه، ولكن لما كان الإنسان مبتلى بنفس رديئة أمارة بالسوء ذات شهوة بهيمية من جهة، ووسوسة الشيطان من جهة أخرى، فقد يعدل المسلم عن طريق الإرشاد مع علمه به إلى طريق

(١) سورة القصص: الآية ٢٣.
(٢) سورة هود: الآية ٧٢.
(٣) سورة يوسف: الآية ٧٨.
(٤) سورة غافر: الآية ٦٧.

الهوى والزيغ. وأن الإنسان بطبعه اجتماعي يتأثر بالخارج، فكان لصحبة الإنسان أثر عميق في نفسه، فأكد القرآن الكريم والسنة النبوية ضرورة وأهمية الصحبة.

ولما كان اتخاذ الشيوخ أقوى أصول الصحبة وأكثرها أثراً في أخلاقه فقد أكد السادة الصوفية على اتخاذ الشيخ وذكروا حكم اتخاذه.

فالشيخ عبد القادر الكيلاني ـ قدّس اللّهُ سرَّه ـ يقول: "لا بد لكل مريد للّه من شيخ، فالمشايخ هم الطريق إلى اللّه تعالى والأدلاء عليه، والباب يُدخل منه إليه"(١).

ومن متابعة سيرة الشيخ عبد القادر الكيلاني ـ قدّس اللّهُ سرَّه ـ نرى أنه تلقن فروع العلم التي لا حصر لها من علماء الشريعة، إلا أنه لما أخذ الطريق لم يصحب غير شيخه حماد الدباس(٢).

وفي هذا يقول: "إن الشيخ يختلف عن علماء الظاهر الذين يأخذ المبتدئ منهم علوم الشرع، حيث يمكن للسالك تلقي علوم وفنون الشريعة من جملة علماء، أما الطريقة فلا

(١) الغنية: ٣/ ١٦٢٩.

(٢) ينظر الطريق الصوفي وفروع القادرية بمصر، يوسف محمد طه زيدان، دار الجيل. بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م: ص ٤٦.

يدركها السالك إلا بصحبة شيخ واحد"[١].

ويؤكد الشيخ العزّ بن عبد السلام على ضرورة اتخاذ شيخ إذ يقول: "من لا شيخ له، فالشيطان شيخه"[٢].

وقد أكد قسم من العلماء على ضرورة اتخاذ الشيخ المربي، وقالوا: إنه يجب أن يكون حياً هذا الشيخ، لا ميتاً، ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي الشيخ مُحمَّد مسعود الفاسي الشاذلي، إذ يقول: "إن فقراء هذا الزمان ينتسبون إلى المشايخ الأموات، ويقولون شيخي سيد فلان، وسيد فلان، وهذا الذي انتسبوا إليه له مدة تحت الثرى، فانتسابهم إليه غير صحيح، ولا لهم في طريق القوم تصحيح، وكل ذلك من ضعف الهمة"[٣].

وقسم آخر من العلماء لم يجعلوا اتخاذ الشيخ واجب فقط، وإنما اشترطوا أن يكون للمريد شيخاً واحداً فقط، ولا يحق له أن يسلك على يد أكثر من شيخ.

وفي هذا يقول الشاطبي: "طريق القوم طريق الصحبة والبيعة والإرشاد والتربية بالهمة والإرادة والحال والنظر، لا يصحّ

---

(١) ينظر المصدر نفسه: ص ٤٦.

(٢) بين الحقيقة والشريعة، العز بن عبد السلام، سلسلة الثقافة الإسلامية، المجموعة الثالثة، مطبعة الشرق، القاهرة: ص ٣٠.

(٣) الدر الفريد بإحياء طريقة الجنيد، الكردي: ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

فيه إلا الانفراد والبيعة والمعاهدة لشيخ واحد، ومرشد واحد"[١].

ومن يطلع على ما كتبه أئمة التصوف يجد أنهم نصوا على "أن التربية والترقية أن يتقيد المريد بشيخ واحد يلقي إليه قياده، ويتبع أمره، ولا يخالفه في شيء، له سامعاً مطيعاً، وأن يترك الاعتراض على الولي المرشد"[٢].

وهذا الإمام القشيري يوجب السلوك على يد الشيخ إذ يقول: "ويجب على المريد أن يتأدب على يد شيخ، فإن لم يكن له أستاذ لا يفلح أبداً، وهكذا كان أبو يزيد البسطامي يقول: من لم يكن له أستاذ فإمامه الشيطان. وسمعت أستاذي أبو علي الدقاق يقول: الشجرة إذا نبتت بنفسها من غير غارس يغرسها فإنها تورق لكن لا تثمر، كذلك المريد إذا لم يكن له أستاذ يأخذ منه طريقة نفساً نفساً، فهو عابد هواه"[٣].

---

(١) الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ). تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ت): ٢/ ٢٢٠.

(٢) الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار، عبد الوهاب الشعراني (ت٩٧٣هـ). وبهامشه كتاب الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية للمؤلف نفسه. تصحيح محمد أحمد حسن الطماوي، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ١٣٥٥هـ: ١/ ٢٢.

(٣) ينظر الرسالة القشيرية: ص ٦٩٩.

كذلك الإمام الشعراني ـ رَحمَه اللّه ـ ذهب إلى وجوب اتخاذ الشيخ المربي إذ يقول: "فائدة الشيخ إنما هي اختصار الطريق للمريد، ومن سلك من غير شيخ، تاه وقطع عمره، ولم يصل إلى مقصوده، لأن مثال الشيخ مثال دليل الحجاج إلى مكة في الليالي المظلمة"[(١)]. و"لو أن رجلاً جمع العلوم كلها وصحب طرائق الناس، لا يبلغ مبلغ الرجال، إلا بالرياضة مع شيخ مؤدب ناصح"[(٢)]. قاله أبو علي الثقفي[(٣)].

ويقول الطوسي: "ولا يتم أمرها (النفس) إلا بشيخ صالح، أو أخ له ناصح يدُلُّ العبد على اللائق به لصالح حاله"[(٤)].

وهذا سيدنا الغزالي ـ رَحمه اللّه ـ يؤكد على ضرورة اتخاذ

(١) لطائف المنن والأخلاق ابن عطاء الإسكندري. تحقيق: د. عبد الحليم محمود، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٧٤م: ١/ ٤٩.

(٢) طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي، (٣٢٥ ـ ٤١٢هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م: ص ٣٦٥.

(٣) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي، إمام الوقت صحب أبا حفص وحمدون القصار وبه ظهر التصوف بنيسابور، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، الرسالة القشيرية: ص ٤٤.

(٤) اللمع في التصوف، أبو نصر عبد اللّه بن علي بن السراج الطوسي، (ت٣٧٨هـ). تحقيق: د. عبد الحليم محمود، وطه عبد الباقي سرور، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٦٠م ص ٤٧ ـ ٥٥.

الشيخ، إذ يقول "يحتاج المريد إلى شيخ يقتدي به لا محالة ليهديه إلى سواء السبيل فإن سبيل الدين غامض، وسبل الشيطان كثيرة ظاهرة، فمن لم يكن له شيخ قاده الشيطان إلى طرقه لا محالة، فمن سلك سبيل البوادي المهلكة من غير خفير، خاطر بنفسه وأهلكها"(١).

ويقول أيضاً: "ويجب في حقّ السالك لطريق الحق أن يكون له مرشد ومربي ليدله على الطريق، يرفع عنه الأخلاق المذمومة، ويضع مكانها الأخلاق المحمودة"(٢).

قال الإمام الشعراني: "ثُمّ اعلم يا أخي أن طريق العمل بالكتاب والسنة قد توعرت في هذا الزمان، وعزّ سالكها لأمور عرضت في الطريق حتى صار الإنسان يرى الأخلاق المحمدية، فلا يقدر على التخلق بشيء منها، فلذلك كنت أقول في غالب عهود الكتاب، هذا العهد يحتاج من يعمل به إلى شيخ يسلك به الطريق، ويزيل من طريقه الموانع التي تمنعه من الوصول إلى التخلق به"(٣).

---

(١) إحياء علوم الدين، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت): ٣/ ٥٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣/ ٥٥.

(٣) لواقح الأنوار: ص ١٤.

فقد أشار إلى أن العلم بالأخلاق ومعرفتها ليس هو الأصل، بل الأصل العمل والتخلق بها، ولذا قال: "إشارة إلى أنه لا يلزم من معرفة الفقيه بالأحكام الوصول إلى العمل بها، بل يحتاج مع ذلك إلى شيخ يريه معالم الطريق، كما وقع للإمام الغزالي، والشيخ العز بن عبد السلام، وغيرهما ـ رَحمهم اللّه تعالى ـ"[1].

فإذا كان هذا حال الإمام الغزالي، والعز بن عبد السلام ـ رَحِمَهما اللّه ـ فكيف بحالنا وقد ابتلينا بنفوس أمارة، وزمان أصعب من زمانهما، ولكن إذا ما تتبعنا كلام الأئمة الصوفية عن حكم اتخاذ الشيخ، وجدناهم متفقين على حكم واحد، وهو المسلم، إن كانت نفسه معيبة بعيوب الباطن، كالحقد، والحسد، والرياء، والعجب، وغير ذلك ولو قليلاً، فيجب في حقه اتخاذ الشيخ المربي، وأما من صفت نفسه عن كدوراتها وكان ذا عقل راجح يميز بين الخير والشر، فلا يجب في حقه اتخاذ شيخ.

قال الإمام الشعراني: "وكذلك أجمع أهل الطريق على وجوب اتخاذ الإنسان له شيخاً يرشده إلى زوال تلك الصفات

(١) لواقح الأنوار: ص ١٤.

التي تمنعه من دخول حضرة اللّه تعالى بقلبه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا شك أن علاج الأمراض الباطنية من حب الدنيا، والكبر، والعجب، والرياء، والحسد، والحقد، والغل، والنفاق، ونحوها، كله واجب كما تشهد له الأحاديث الواردة في تحريم هذه الأمور والتوعد بالعقاب عليها، فعلم أن كلّ من لم يتخذ له شيخاً يرشده إلى الخروج من هذه الصفات فهو عاصٍ للّه تعالى وللرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ"[١].

وهذا الكلام في غاية الصراحة، ولا يقبل التأويل، ويصرّح فيه الإمام بوجوب اتخاذ الشيخ المربي، ثمّ علل ذلك بقوله: "لأنه لا يهتدي لطريق العلاج بغير شيخ، ولو حفظ ألف كتاب في العلم، فهو كمن يحفظ كتاباً في الطب ولا يعرف نزول الدواء على الداء، فكل من سمعه وهو يدرس في الكتب يقول: إنه طبيب عظيم، ومن ره حين يسأله عن اسم المرض وكيفية إزالته قال: إنه جاهل، فاتخذ لك يا أخي شيخاً واقبل نصيحتي"[٢].

فهذا ما ذكره الإمام في الحكم العام لاتخاذ الشيخ، ثُمّ ذكر الشطر الثاني فقال: "واعلم أن كلّ من رزقه اللّه تعالى

(١) المصدر نفسه ص ١٤.
(٢) لواقح الأنوار ص ١٧.

السلامة من الأمراض الباطنية، كالسلف الصالح والأئمة المجتهدين فلا يحتاج إلى شيخ ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾"(١)(٢).

ومما ينبغي أن يقال ههنا: كم شخص حصّن نفسه من أمراضها في زماننا هذا كالسلف الصالح؟ هيهات، كيف، والإمام الغزالي لم يستغن عن اتخاذ الشيخ، وكذا العز بن عبد السلام.

وذهب قسم آخر من العلماء إلى أن الصلاة على النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تنوب عن الشيخ، منهم ابن خلدون إذ يقول: إنه كالغذاء لتنمية الروح، ولا يزال في نمو وتزيد حتى يصير شهوداً بعد أن كان علماً ويكشف حجاب الحسن، ويتم وجود النفس الذي لها من ذاتها، وهو عين الإدراك، فيتعرض حينئذ للمواهب الربانية، والعلوم اللدنية، والفتح الرباني(٣).

أما الشيخ أبو غدة فقد ذكر حكم اتخاذ الشيخ، وادعى أنه "ليس بضروري، وإن الاهتداء، وتزكية النفوس لا يتوقف على اتخاذ شيخ، بل أن الله تعالى جعل فينا مصدرين لن نضل ما إن

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

(٢) المصدر نفسه ص ١٧.

(٣) ينظر مقدمة ابن خلدون: ص ٤٦٩، نشأة التصوف، عبد الكريم الخطيب، سلسلة الثقافة الإسلامية، المجموعة الثالثة، ١٩٦٠م: ص ٤٣.

تمسكنا بهما، كتاب اللّه، وسنة رسوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١]، وأكثر من الكلام في ذلك.

والجواب عن ذلك أن القرآن الكريم والسنة إنما هما أمر نظري، وكما ذكر الشيخ الشعراني أن من حفظ القرآن الكريم لا يلزم من ذلك الوصول إلى العمل بها، والشيخ إنما هو المعين على الاهتداء بالكتاب والسنة، وليس مصدراً ثالثاً كما يفهم من كلامه، فوجوب اتخاذ الشيخ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما ذكرت [٢]، واللّه أعلم.

(١) رسالة المسترشدين، أبو عبد الله الحارث المحاسبي، (ت٢٤٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٤هـ، هامش ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) ينظر ص ٤٧.

المَطْلَب الثَّالِث

شروط الشيخ المربي وعلاماته

لما علمنا حكم اتخاذ الشيخ المربي، فلا بد أن نعلم أن منصب التربية والإرشاد لا يليق بكل أحد، بل إن في الشيخ المربي شروطاً يجب أن تتحقق كلها فيه، فإذا فقد شرط منها خرج عن أهلية الإرشاد، لأن الإرشاد مقام عظيم. ووراثته عن رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ. ولأجل ذلك سمي الشيخ الكامل المتخلق بأخلاق رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بـ(الوارث المحمدي)، لذا عزّ وجود المشايخ الكاملين، السعيد من حظي بهم وصحبهم.

قال الإمام الشعراني: "فاطلب يا أخي شيخاً صادقاً إن طلبت الترقي إلى مقام الإخلاص، ولا تسأم من طول طلبك له، فأنه أعزّ من الكبريت الأحمر"[1].

وقد ذكر أهل التصوف شروطاً للشيخ المربي، وهي:

١ ـ أن يكون عالماً بالفرائض العينية، كأحكام الصلاة

---

(١) لواقح الأنوار: ص ٢٧.

والصوم، والزكاة إن كان مالكاً للنصاب، وكل ما يحتاجه في حياته اليومية زيادة على علمه بالعقيدة الصحيحة واعتقاده بها.

٢ ـ أن يكون عارفاً باللّه تعالى، فينبغي أن يتحقق بعقيدة أهل السنة والجماعة عملاً وذوقاً بعد معرفتها، فيشهد في قلبه وروحه صحتها.

٣ ـ أن يكون خبيراً بطرائق تزكية النفوس، ومسائل تربيتها فلا بد أن يكون قد زكّى نفسه على يد مرب مرشد يعرف أمراض النفس ووساوسها وأساليب الشيطان ومداخله.

٤ ـ أن يكون مأذوناً بالإرشاد من شيخه بهذه التربية، وهذا السير فمن لم يشهد له الأخصائيون بعلم يدعيه لا يحق له أن يتصدر فيه، فالإجازة هي شهادة أهلية الإرشاد وحيازة صفاته[1].

وقد نظم بعضهم أوصاف الشيخ الصحيح فقال:

وللشيخ آيات إذ لم تكن فيه ... فما هو إلا في ليالي الهوى يسري
إذا لم يكن علم لديه بظاهر ... ولا باطن فاضرب به لجج البحر
وإن كان إلا أنه غير جامع ... لو ضيعها جميعاً على أكمل الأمر
فاقرب حالات المريض إلى الردى ... إذا لم يكن منه الطبيب على خير

فهذا إجمال لشروط الشيخ المربي الذي يصلح لتزكية

(١) ينظر حقائق عن التصوف: ص ٥٣ ـ ٥٤.

النفوس، والمراد من الشرط بين علمي الظاهر والباطن إن علم الظاهر هو علم الشرع وهو المقصود بالشرط الأول، وعلم الباطن هو علم معرفة خفايا النفوس، وهو المقصود بالشرط الثاني "ولا يصلح للمشيخة من كان ناقصاً في أحد هذين الوصفين"(١).

فمن هذا يتبين عدم صحة الانتساب إلى غير علماء الشريعة لأن الجهل نقص لا يصلح للمرشد.

"ولا تصلح المشيخة الكاملة إلا لمن كان على أثر الرسول ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وهو من كملت أحواله واستقامت أقواله وأفعاله، وكان متخلقاً بأخلاق القرآن الكريم، متحلياً بمعاني أسماء الله الحسنى، وكان ذا علم راسخ، وعقل سليم، ونفس طاهرة، وهذّب هواه، وانشرح صدره، وتنوّر قلبه بأنوار المعرفة، فسلمت طويته وفطرته وتنوّرت، وترجح رأيه وأخذ من شيخ هذه صفته وسجيته"(٢).

لهذا فالشرط الأساس في صحبة هؤلاء المشايخ الصالحين

---

(١) الإمداد شرح منظومة الإسناد، د. أكرم عبد الوهاب، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل: ٣/ ٢٦.

(٢) ينظر تنقيح روضة الأزهار ومنية السادة الأبرار، نور الدين البرنكاني، مكتبة الثقافة، بيروت ـ لبنان، ١٢٥٠هـ: ص ٢١١.

الموافقة الشاملة لكتاب اللّه وسنة نبيه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

وخلاصة ذلك "أن الشيخ إذا كان خالياً من علم الظاهر والباطن، أو الشريعة والحقيقة، أو كان عالماً بهما، لكن غير متصف بهما على أتم أمر فإنه لا خير فيه"(١).

ويقول القاشاني في صفة الشيخ: "هو الإنسان الكامل في علوم الشريعة والطريقة والحقيقة، البالغ حد التكميل فيها، لعلمه بآفات النفوس وأمراضها وعلاجها، وقدرته على شفائها والقيام بهداها"(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن مدعي المشيخة في زماننا هذا أكثر من المحقين مما أدى إلى ظهور سمعة غير طيبة بحق التصوف، لتصدر أناس للإرشاد، وهم ليسوا أهلاً له، ولكن العاقل لا يعتبر ولا يعول إلا على المحقين فيزن بهم الطريق ويأخذ عنهم.

وقد جمع الشيخ عبد القادر الكيلاني شروط الشيخ فقال:

إذا لم يكن في الشيخ خمس فوائد وإلا فدجال يقود إلى الجهل
عليم بأحكام الشريعة ظاهراً ويبحث عن علم الحقيقة عن أصل

(١) الدلالات القاطعة والشرح المختار، محمد أمين، مطبعة الزهراء، الموصل، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ص ٤٠٠.
(٢) اصطلاحات الصوفية ص ١٤٥.

ويظهر للوارد بالبشر والقرى ويخضع للمسكين بالقول والفعل
فذلك هو الشيخ المعظم قدره عليم بأحكام الحرام من الحل
يهذب طلاب الطريق ونفسه مهذبة من قبل ذو كرم كلّي[1]

وكذلك اشتهرت شروط أربعة للشيخ على لسان كثير من المشايخ منها علم صحيح، وذوق صريح، وهمة عالية، وحالة مرضية.

فالعلم الصحيح هو ما يعين به مريضه، ولا بد أن يكون عالماً بالمقامات والمنازل التي يقطعها المريد لغرور النفس ومكائدها، وقد سلك ذلك على شيخ كامل، وذاق ذلك ذوقاً لا تقليداً، وهو المراد بالصحيح.

والهمة العالية هي التعلق باللّه دون ما سواه، والحالة المرضية هي الاستقامة بقدر الاستطاعة، ولا بد من أن يكون جامعاً بين الحقيقة والشريعة[2].

وقد ذكر أحد تلاميذ سيدنا أحمد الرفاعي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ شروحاً للشيخ: "أن يكون عالماً بما أمره اللّه به ونهاه عنه،

(١) ينظر الفتح المبين، للشيخ عبد القادر الكيلاني، (ت٥٦١هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ: ص ٢٨.
(٢) إيقاظ الهمم في شرح الحكم، ابن عجيبة الحسني، الطبعة الأولى، مطبعة عبد الحميد أحمد الحفني، مصر (د.ت): ١/ ٥٧.

فقيهاً في الأمور التعبدية، حسن الأخلاق، طاهر العقيدة، عارفاً بأحكام الطريق، سخياً زاهداً متواضعاً، حمولاً للأثقال، صاحب وجد وحال، وصدق فعال، ذا فراسة وطلاقة لسان في تعريف أحكام الطريق، محباً لشيخه حافظاً شأن حرمته، يدور مع الحق أين دار، منصفاً في أفعاله وأقواله، متوكلاً على اللّه في جميع أحواله"[١].

وهناك أشياء لا بد من معرفتها مع شروط التربية وعلامتها، فالخوارق والكرامات ليست دالة على كمال الشيخ وتأهله للإرشاد، بل ولا تدل على ولايته أو صلاحه، لأن الخوارق يحتمل أن تكون كرامة واستدراجاً، قال بعضهم: "إذا رأيت الرجل يطير في الهواء، ويمشي على الماء، وهو يخالف الشريعة، فاعلم أنه كذاب"[٢].

(١) العقد النضيد: ص ٧ ـ ٨.
(٢) الإمداد: ٣/ ٢٧.

الخاتمة

توصلت من خلال عملي في هذا البحث إلى عدة نتائج وأهمها:

١ ـ إن ذكر البيعة جاء عدة مرات في القرآن الكريم وذكرت على سبيل المدح وهذا وإن دلّ على شيء فإنما يدُلُّ على عظم شأنها عند اللّه تعالى.

٢ ـ لقد مد رسول اللّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يده الطاهرة لمبايعة أصحابه فبايعهم وعمهم بيعتهم إلا النساء فكان يبايعهن قولاً ولم يمس كفه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كف امرأة لا تحل له قط.

٣ ـ وان بيعة النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قد شملت كلّ نواحي الإسلام فبايعه أصحابه على أعمال الإسلام وعلى الجهاد والنصرة والنصح لكل مسلم وغيرها من أعمال الإسلام.

٤ ـ إن بيعة هل التصوف إنما هي امتداد لبيعته ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بالسند المتصل إليه من غير انقطاع.

٥ ـ ان البيعة مهمة في حياة المسلم لا يستغني عنها من أراد الوصول إلى حقيقة طاعة اللّه تعالى.

٦ ـ إن البيعة عند الصوفية قد ذكرت بعدة أسماء فسميت البيعة والعهد والخرقة والتلقين والتوبة والطريقة والسلوك وغيرها والمعنى واحد واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات.

٧ ـ إن السلوك هو السير في الدين وقد كثر الفهم الخطأ له وهو لا يعدو إحلال الحلال وتحريم الحرام والتخلق بأخلاق النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

٨ ـ إن السلوك عند الشيخ الكامل واتخاذه ضروري في حياة كلّ مسلم ليتزكى قلبه وتتطهر نفسه من عيوبها.

٩ ـ الشيخ الذي يؤخذ العهد على يده يشترط فيه أن يكون عالماً مأذوناً بالإرشاد سائراً في طريق الحق.

المصادر والمراجع

١ ـ إحياءُ علوم الدين. حُجَّة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد ابن أحمد الغزالي الطوسي. (ت ٥٠٥ هـ). دار المعرفة، بيروت. (د.ت).

٢ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. أبو السعود مُحمّد بن محمّد العِمَادي. ت ٩٨٢ هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت (د.ت).

٣ ـ اساس البلاغة. أبو القاسم جار اللّه محمود بن عمر الزَّمخْشرِي. (ت ٥٣٨ هـ). تحقيق: عبد الرحيم محمود. الطبعة الأولى. مطبعة أورفاند بالقاهرة. ١٩٥٣م.

٤ ـ أُسُدُ الغابة في معرفة الصحابة. أبو الحسن عز الدين عليّ بن محمّد بن الاثير الجزري. (ت ٦٣٠ هـ). دار الفكر ـ مطبعة السعادة. بيروت. لبنان (د.ت).

٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل شهاب الدين أحمد ابن عليّ بن محمّد الكِنَاني العسقلاني المعروف بابن حجر. (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ). تحقيق: عليّ محمّد البجاوي. الطبعة الأولى. دار الجيل. بيروت، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

٦ ـ الإمام عبد القادر الكيلاني. أبو الحسن علي الندوي. المختار الإسلامي للطباعة، القاهرة، (د.ت).

٧ ـ الإمداد شرح منظومة الإسناد. د. أكرم عبد الوهاب، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

٨ ـ الأنوار القدسية في معرفة القواعد الصوفية. عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني. (ت٩٧٣ هـ). تحقيق: طه عبد الباقي سرور. والسيد محمود عبد الشافعي. المكتبة العلمية. مطبعة القاهرة، (د.ت).

٩ ـ إيقاظ الهمم في شرح الحكم. ابن عجيبة الحسني. الطبعة الأولى. مطبعة عبد الحميد أحمد الحفني. مصر، (د.ت).

١٠ ـ الاستيعاب في أسماء الاصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمري القُرطُبي. (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: عليّ محمّد البجاوي. الطبعة الأولى. دار الجيل. بيروت، ١٤١٢هـ.

١١ ـ اصطلاحات الصوفية، للشيخ كمال الدين عبد الرزاق القاشاني، من صوفية القرن الثامن الهجري، تحقيق وتعليق: د. محمّد كمال إبراهيم جعفر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١م.

١٢ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار. أبو بكر أحمد بن

عمرو بن عبد الخالق البزار، (٢١٥ ـ ٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين اللّه، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن ـ مكتبة العلوم والحكم، بيروت ـ المدينة، ١٤٠٩هـ.

١٣ ـ البدعة في مفهومها الإسلامي الدقيق، الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي، مطبعة النواعير، ١٩٩٢م.

١٤ ـ البرهان المؤيد، أحمد بن عليّ بن ثابت الرفاعي الحسيني، (٥١٢ ـ ٥٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بغداد، ١٩٨٤م.

١٥ ـ بين الحقيقة والشريعة، العز بن عبد السلام، سلسلة الثقافة الإسلامية، المجموعة الثالثة، مطبعة الشرق، القاهرة.

١٦ ـ التاريخ الكبير، أبو عبد اللّه محمّد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي، (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ). تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت).

١٧ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، (٣٩٣ ـ ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

١٨ ـ تذكرة الحُفّاظ، أبو عبد اللّه شمس الدين محمّد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ). الطبعة الثالثة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ١٣٧٥هـ.

١٩ ـ التعريفات، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٠ ـ تفسير القرآن العظيم المسمّى تفسير ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢١ ـ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمّد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد، دمشق ـ سوريا، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٢ ـ تكملة الإكمال، أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، (٥٧٩ ـ ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٢٣ ـ تنقيح روضة الأزهار ومنية السادة الأبرار، نور الدين البرنكاني، مكتبة الثقافة، بيروت ـ لبنان، ١٢٥٠هـ.

٢٤ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، اسماعيل حقي البروسوي، (ت١١٣٧هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٥ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف بن المزي عبد الرحمن المزي أبو الحجاج، (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ج١، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م وج٢ سنة ١٩٨٢م.

٢٦ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٧ ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت٦٧١هـ). تحقيق: سالم مصطفى البدري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٨ ـ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (ن٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م وهي طبعة مصورة على ط١ التي طبعت سنة ١٩٥٢م. بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

٢٩ ـ حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، (ت١٢٤١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٣٠ ـ حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، السيد محمد أمين عابدين ابن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الطباعة المصرية، ١٢٧٢هـ.

٣١ ـ حقائق عن التصوف، عبد القادر عيسى، الطبعة الخامسة، مطبعة النواعير، الأنبار، ١٩٩٢م.

٣٢ ـ الحكم الرفاعية، أحمد بن علي بن ثابت الرفاعي الحسيني، (٥١٢ ـ ٥٧٨هـ)، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٩٠م.

٣٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ. وهي طبعة مصورة على طبعة الخانجي الأولى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

٣٤ ـ خُلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي، ولد سنة ٩٠٠هـ. وصنف هذا الكتاب سنة ٩٢٣هـ. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سند ١٩٧١م. كتب مقدمتها:

الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، وهي مصورة على الطبعة التي طبعت بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٠١هـ.

٣٥ ـ دائرة المعارف الإسلامية المسمى (مقتبس الأثر ومجدد ما دثر)، الطبعة الأولى، مطبعة قم ـ طهران ـ إيران، ١٩٦٨م.

٣٦ ـ الدر الفريد بإحياء طريقة الجنيد، الكردي.

٣٧ ـ الدلالات القاطعة والشرح المختار، محمد أمين، مطبعة الزهراء ـ الموصل، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٨ ـ الرسالة القشيرية، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، (ت٤٦٥هـ)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (د.ت).

٣٩ ـ رسالة المسترشدين، أبو عبد اللّه الحارث المحاسبي، (ت٢٤٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٤هـ.

٤٠ ـ روح البيان، إسماعيل حقي البروسوي، (ت١١٣٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، (د.ت).

٤١ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبو الثناء السيد محمود بن عبد اللّه الآلوسي البغدادي، (ت١٢٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، (د.ت).

٤٢ ـ سلطان العارفين الشيخ عبد القادر الكيلاني، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩م.

٤٣ ـ سُنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٤ ـ سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي، (١٠٣٢ ـ ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٤٦ ـ الصحبة عند الصوفية وأثرها في السلوك، بكر عبد الرزاق السامرائي، رسالة ماجستير، بغداد.

٤٧ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٨ ـ صحيح ابن خُزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة

السلمي النيسابوري (٢٢٣ ـ ٣١١هـ). تحقيق: د. محبّ مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٤٩ ـ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة الجُعفي البخاري، (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٠ ـ صحيح مُسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري، (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

٥١ ـ طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي، (٣٢٥ ـ ٤١٢هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٢ ـ الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار، عبد الوهاب الشعراني، (ت٩٧٣هـ)، وبهامشه كتاب الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية للمؤلف نفسه. تصحيح محمد أحمد حسن الطماوي، مطبعة عبد الحميد أحمد الحفني، مصر، ١٣٥٥هـ.

٥٣ ـ الطريق الصوفي وفروع القادرية بمصر، يوسف محمد طه زيدان، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٨١هـ ـ ١٩٩١م.

٥٤ ـ العقد النضيد في آداب الشيخ والمريد، أبو الهدى الصيادي. تحقيق: عبد الحكيم سليم عبد الباسط.

٥٥ ـ عنوان التوفيق في آداب الطريق. شرح قصيدة أبي صديق المغربي، ابن عطاء الله الإسكندري، مطبعة منير، بغداد، (د.ت).

٥٦ ـ عوارف المعارف أبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٧ ـ الغُنية لطالبي طريق الحقّ في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، الشيخ عبد القادر الكيلاني بن موسى بن عبد الله الحسني، (ت٥٦١هـ). دار الألباب، دمشق، (د.ت).

٥٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٩ ـ الفتح الرباني والفيض الرحماني، الشيخ عبد القادر الكيلاني، (ت٥٦١هـ)، دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

٦٠ ـ الفتح المبين، الشيخ عبد القادر الكيلاني، (ت٥٦١هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

٦١ ـ الفتوحات الربانية، الشيخ عبد القادر الكيلاني، مطابع دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨م.

٦٢ ـ الفيض الرباني مختصر كتاب مرام الإسلام، محمد ياسين عبد الله، الطبعة الأولى، الموصل (د.ت).

٦٣ ـ القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

٦٤ ـ قلادة الجواهر في ذكر الغوث الرفاعي والسادة الأطابر، أبو الهدى الصيادي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، (١٠١٧ ـ ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٦٦ ـ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.

٦٧ ـ لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (وهي مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٩هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. الكامل في ضعفاء الرجال.

٦٨ ـ لطائف المنن والأخلاق ابن عطاء الإسكندري. تحقيق: د، عبد الحليم محمود، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٧٤م.

٦٩ ـ اللمع في التصوف، أبو نصر عبد الله بن علي بن السراج الطوسي، (ت٣٧٨هـ). تحقيق: د. عبد الحليم محمود، وطه عبد الباقي سرور، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٦٠م.

٧٠ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، عبد الوهاب ابن أحمد بن علي الشعراني، (ت٩٧٣هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧١ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٧٢١هـ)، دار الرسالة ـ الكويت، ١٩٨٢.

٧٢ ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ). وفي ذيله: تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

(ت٧٤٨هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٣ ـ مُسند أحمد بن حنبل، أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت).

٧٤ ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض اللّه بن محمد، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٥ ـ المعجم العربي الأساسي، مجموعة من اللغويين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (د.ت).

٧٦ ـ المعجم الفلسفي، جميل صليبا، الطبعة الأولى، دار الكتب اللبناني، ١٩٧١م.

٧٧ ـ المعجم الكبير، الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٨ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، مصر، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٩ ـ معجم مصطلحات الصوفية، د. عبد المنعم الحفني، الطبعة الأولى، دار المسيرة، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٨٠ ـ مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت٨٠٨هـ). تحقيق: المستشرق الفرنسي أ.ن. كارتر هيد، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤م.

٨١ ـ الموافقات في أُصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ). تحقيق: عبد اللّه دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

٨٢ ـ نشأة التصوف، عبد الكريم الخطيب، سلسلة الثقافة الإسلامية، المجموعة الثالثة، ١٩٦٠م.

٨٣ ـ الوفيات، أبو المعالي محمد بن رافع السلامي، (٧٠٤ ـ ٧٧٤هـ). تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٨٤ ـ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، للشيخ عبد الوهاب الشعراني، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٧هـ.

المحتويات

الإهداء ٣

المقدمة ٥

تمهيد: تعريف العهد والبيعة وبيان أقسامهما ٩

المَبْحَث الأَوّل: في بيعة الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٣

المَطْلَب الأَوّل: آيات البيعة وتفسيرها ١٥

المَطْلَب الثّانِي: بيعة النبي ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ وعمومها ٢١

المَطْلَب الثَّالث: أنواع بيعة النبي ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ـ ٢٩

المَبْحَث الثَّانِي: في العهد والبيعة عند السادة الصوفية ٣٧

المَطْلَب الأَوّل: مفهوم العهد والبيعة عند الصوفية ٣٩

المَطْلَب الثَّانِي: أهمية العهد والبيعة ٤٥

المَطْلَب الثَّالث: اصطلاحات العهد والبيعة ٥١

المَبْحَث الثَّالِث: في ما يتعلق بالبيعة ٥٩

المَطْلَب الأَوّل: في مفهوم السلوك عند الصوفية ٦١

المَطْلَب الثَّانِي: في حكم اتخاذ الشيخ المربي ٧٣

المَطْلَب الثَّالث: شروط الشيخ المربي وعلاماته ٨٥

الخاتمة ٩١

المصادر والمراجع ٩٣

AL-ʿAHD WAL-BAYʿAH
ʿIND AS-SĀDAH AṢ-ṢŪFIYAH

The Sufi's Masters' engagement and homage

by
Falāḥ Ḥasan Sālim Al-Jabūri

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon